



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

الشعبة: العلوم المالية و المحاسبة

عنوان المذكرة

# المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية عين تادلس

تحت إشراف : الأستاذ

من إعداد : بازيني رشيد

ازمور رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	عن جامعة
مخالدي يحيى	رئيسا	مساعد	مستغانم
ازمور رشيد	مقررا	مساعد	مستغانم
حيمور مصطفى	مناقشا	مساعد	مستغانم

السنة الجامعية: 2017 | 2018





# الإهداء

الحمد لله كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

والدي العزيز.


إلى ملاكي في الحياة. إلى معنى الحب والحنان والتفاني. إلى بسملة الحياة وسر الوجود... أمي الحبيبة.

إلى الأستاذ الذي كان لنا بعد الله نعم الموجه والمرشد " رشيد أزمور "

إلى كل أصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي، وكل زملاء وزميلات تخصص تدقيق ومراقبة التسيير دفعة

.2018-2016

بازيني رشيد



نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل، وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ الفاضل " رشيد أزمور "

الذي أعانتنا كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خيراً على كل ما قدمه لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة خاصة الأخ الكريم " منصور برحوا " و "الأخ بطاهر منصور" وشكر خاص إلى عمال قسم التجهيز والاستثمار

لإتمام هذا العمل المتواضع.

بازيني رشيد

قائمة الأشكال

الصفحة	إسم الشكل	رقم الشكل
14	أنواع الأمرين بالصرف.	الشكل 01-01
17	أنواع المحاسبين العموميين.	الشكل 02-01
60	مراحل تنفيذ نفقات الجماعات المحلية	الشكل 03-02
62	مراحل تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية	الشكل 04-02
66	مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	الشكل 05-02
67	دورة حياة الميزانية الجماعات المحلية.	الشكل 06- 02
80	الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس.	الشكل 07-03

قائمة الجداول

الصفحة	إسم الجدول	الجدول
43	نسبة الرسم على النشاط المهني.	الجدول رقم 1-2
43	يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة	الجدول رقم 2-2
50	خصائص ميزانية الجماعات المحلية	الجدول رقم 3-2
71	جدول يبين تزويد بالمياه صالحة للشرب	الجدول رقم 4-3
71	جدول يبين شبكة طرقات البلدية	الجدول رقم 5-3
73	جدول يبين الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية	الجدول رقم 6-3
73	جدول توزيع الأجراء في مقرو ملحقات البلدية حسب درجة التأهيل لسنة 2016	الجدول رقم 7-3
87	الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس 2016	الجدول رقم 8-3
95	الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس 2016	الجدول رقم 9-3
104	الحساب الإداري لبلدية عين تادلس 2016	الجدول رقم 3- 10
105	جدول يبين توزيع الإعتمادات للمادة 608 ( لوازم مكتب طباعة و تجليد ) (	الجدول رقم 3- 11
108	جدول يبين توزيع الإعتمادات للمادة 281 ( تصليحات كبرى )	الجدول رقم 3- 12



الاختصارات و الرموز

الصفحة	الإسم بالعربية و الأجنبية	الرمز
10	les ordonnateurs primaires الأمرون بالصراف الرئيسون	OP
11	les ordonnateurs secondaires الأمرون بالصراف الثانونون	OS
12	les ordonnateurs suppléants ou délégués ) الأمرون بالصراف المؤقتون أو الممثلون	OSD
15	les comptables publics المحاسبون العمومونون	CP
24	la centralisation des opérations de trésor مركزية عملونات الخزانة	COT
52	Budget Premier الميزانونة الأولونة	B.P
52	Budget supplémentaire الميزانونة الإضافة	B.S

الفجر

الصفحة	الفصل
V.I	المقدمة العامة
29.01	الفصل الأول : الإطار النظري والقانوني للمحاسبة العمومية المحاسبة العمومية
01	تمهيد:
02	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
02	المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية
03	المطلب الثاني:
07	المطلب الثالث:
09	المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية
09	المطلب الأول: الأمرين بالصرف
15	المطلب الثاني: المحاسبون العموميون
18	المطلب الثالث: مبدأ التنافي بين الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون
22	المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية
23	المطلب الأول : محاسبة الدولة
25	المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية
27	المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
28	خلاصة:
68-30	الفصل الثاني : عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية
30	تمهيد
31	المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات المحلية
31	المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية ومميزاتها
34	المطلب الثاني: أهداف ومقومات نظام الجماعات المحلية:
37	المطلب الثالث: التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية
47	المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية
47	المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية
51	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
54	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية
55	المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها

55	المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
58	المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
62	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
68	خلاصة
113-69	الفصل الثالث : دراسة ميدانية "بلدية عين تادلس"
69	تمهيد:
70	المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس
70	المطلب الأول: مقدمة حول بلدية عين تادلس
71	المطلب الثاني: مجال ونشاط وإمكانيات بلدية عين تادلس
74	المطلب الثالث: شرح مختلف مصالح و الهيكل التنظيمي
81	المبحث الثاني: دراسة حول أنواع ميزانيات في بلدية عين تادلس
81	المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس
87	المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس
96	المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية عين تادلس
105	المبحث الثالث: دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية عين تادلس
105	المطلب الأول : توزيع الإعتمادات
108	المطلب الثاني: تنفيذ العمليات
111	المطلب الثالث: إجابيات وسلبيات تطبيق الميزانية العمومية لبلدية عين تادلس
113	خلاصة :
II-I	الخاتمة العامة
e-a	قائمة المراجع
A	قائمة الملاحق
أ- ب	الملخص



إن نشأة المحاسبة تعود إلى تاريخ الأرقام واتخاذ وحدة النقد كأداة لقياس المنافع الاقتصادية للسلع والخدمات بعد التخلص من نظام المقايضة السلعية نتيجة التطور الاقتصادي الحاصل واتساع نطاق المبادلات والعمليات المالية. لذلك كان من الضروري تدوين هذه العمليات وتبيان أثرها بطرق نظامية متعارف عليها بهدف استخدامها كدليل إثبات عند الحاجة.

فمن اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها وذلك من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات و قوانين جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح المؤسسات العمومية ومعرفة المركز المالي لها.

إن المحاسبة العمومية في النظرة الحالية هي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها فهي تبحث عن استبعاد كونها منظم وضابط للمال العام. كما أنها تركز على مختلف القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات والهيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها العمومية.

إن الميزانية الجماعات المحلية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، وتعني مجموع الحسابات المالية التي تقيّد لسنة واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق والإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف بالنسبة للجماعات.

لأن الميزانية تعتبر المرآة العاكسة لها نظرا لأهميتها وذلك من عدة جوانب من الجانب الضريبي وأيضا تقيّمها لنفسها وأي مؤسسة عمومية أو غير عمومية مجبرة وملزمة بأن تكون لها ميزانية خاصة بها.

### طرح الإشكالية:

تعرف المحاسبة العمومية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والتقنية التي تهتم بضبط إجراءات تنفيذ وتسجيل عمليات خاصة بالإيرادات والنفقات المخصصة في الميزانية العمومية، ومنه طرح

الإشكالية التالية: ماهو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

### طرح أسئلة فرعية:

\_ ماهية المحاسبة العمومية ؟

\_ ماهية الميزانية الجماعات المحلية ؟

\_ كيف يتم تنفيذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية ؟

\_ من يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

### فرضيات الدراسة:

- وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الفرضيات الآتية:
- \_ المحاسبة العمومية أحكام تنفيذية عامة محددة من طرف القانون تطبق على الميزانيات.
  - \_ الميزانية الجماعات المحلية تتمثل في تقديم النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة .
  - \_ تنفذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية من خلال تنفيذ عمليات النفقات والإيرادات.
  - \_ يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية شخصان ذوي خبرة وكفاءة مهنية.

### مبررات الموضوع:

- هناك أسباب كثيرة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع من بينها :
- \_ ضمان استمرارية سير مصالح المؤسسات العمومية من الناحية الإدارية والمالية.
  - \_ تطبيق نظام المحاسبة العمومية والقواعد التابعة لها على الوحدات الإدارية.
  - \_ متعة البحث في ميزانية الجماعات المحلية.

### أهمية الدراسة:

لقد رأينا أن الميزانية العمومية لها أهمية كبيرة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتكمن أهميتها في التالي:

- \_ تحصيل و صرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية .
- \_ ذكر النفقات والإيرادات بأنواعها ومعالجتها بالمؤسسات العمومية.

### أهداف الدراسة:

- \_ عمليات تنفيذ الميزانية ينفذها شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتحكمة.
- \_ العلاقة القائمة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- \_ معرفة مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

### حدود الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية لقد إعتدنا على واقع بلدية عين تادلس هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتستخدم نظام المحاسبة العمومية.

### منهج البحث و الأدوات المستعملة:

حسب طبيعة هذه الدراسة تطرقنا إلى استخدام المنهج الوصفي وهذا لمعرفة واقع تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية العمومية في بلدية عين تادلس.

### مرجعية الدراسة:

في الجانب النظري: استعملنا المناهج وهي: الجريدة الرسمية، دروس في المالية العامة.

### صعوبات البحث:

لا يوجد صعوبات إلا في الحصول على المبالغ الصحيحة وإيجاد أمثلة واقعية بالإضافة إلى الحصول على بعض الملاحق.

### هيكل البحث:

لمعالجة هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول:

#### الفصل الأول: الإطار النظري و القانوني للمحاسبة العمومية.

ويتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: مفاهيم حول المحاسبة العمومية من حيث التعريف والخصائص والأهداف و المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية "الأمر بالصرف و المحاسب العمومي" من حيث المهام ومبدأ الفصل بينهما و المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية هذا لمعرفة أنواع المحاسبات المستعملة.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية من الناحية القانونية و الإدارية التقنية، المطلب الثاني: أهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها، المطلب الثالث: المحاسبة العمومية في الجزائر وتطورها مع مرور الزمن.

أما المبحث الثاني فيتناول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: الأمر بالصرف ومهامهم وأصنافهم، المطلب الثاني: المحاسبون العموميين وأصنافهم، المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف وعواقب خرقه.

أما المبحث الثالث فيتناول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: محاسبة الدولة، المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية، المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الثاني: الأطار العام لميزانية الجماعات المحلية

ويتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: عموميات حول الجماعات المحلية، المبحث الثاني: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية، المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة عليها.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية، المطلب الثاني: خصائص وأهداف ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثالث: الإطار القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية.

ويتناول المبحث الثاني ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثالث: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

أما المبحث الثالث فيتناول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، المطلب الثالث: الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية عين تادلس

ويتناول هذا الفصل ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس والمبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية عين تادلس والمبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ عمليات الميزانية العامة.

كما يتناول المبحث الأول ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية عين تادلس، المطلب الثاني: مجال نشاط والإمكانات المادية والمالية و البشرية للبلدية، المطلب الثالث: شرح مختلف المصالح والهيكل التنظيمي.

كما يتناول المبحث الثاني ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس، المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس، المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية عين تادلس.

كما يتناول المبحث الثالث ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: توزيع إعمادات، المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية المحلية، المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العمومية في بلدية عين تادلس.

# الفصل الأول

السلامة  
والصحة  
والرفاهية  
والطمأنينة  
والإطمئنان

تمهيد:

إذا رجعنا إلى التاريخ فإن المحاسبة العمومية تعتبر قديمة بقدم الحضارات الإنسانية، بدأت تتطور بوتيرة أسرع مع التطور الإداري وخاصة منذ الثورة الفرنسية سنة 1789 إلى أن أصبحت علما قائما بذاته له قواعده الثابتة وقواعد أخرى محلية تعكس خصوصيات الدول التي تمارس فيها، لذا لا يمكن التطرق إلى الأملاك العمومية دون التطرق إلى كيفية تسيير وتنفيذ الميزانيات الإدارية العمومية، فدراسة المالية العمومية لا تكفي للاطلاع على جميع الأموال العمومية وتوزيعها (الإيرادات، النفقات) لذا يتم اللجوء إلى المحاسبة العمومية التي تعد علما أكثر تميزا عن فروع علم المحاسبة الأخرى إلى مالها من طابع خاص يميزها عنها لا سيما مجال تطبيقها والمفاهيم والمبادئ التي تركز عليها .

إن للمحاسبة العمومية دور كبير حيث أنها تركز على القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المؤسسات و الهيئات التابعة لها. أيضا أنها تتطرق لمجموعة من المعاملات التي يكون فيها طرف على الأقل ذو طابع إداري، حيث أنه هنالك بعض العمليات ذات طابع الإداري التي لا تخضع لنظام محاسبي العمومي كالحسابات الخاصة بالخبزينة.

ومنه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

1: ماهية المحاسبة العمومية.

2: أعوان المحاسبة العمومية.

3: محاسبة العمليات المالية العمومية.

المبحث الأول : ماهية المحاسبة العمومية

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية:

من الصعب أن نعطي تعريفا جامعاً للمحاسبة العمومية، فحسب الزاوية المنظور من خلالها وعلى هذا الأساس نجد ثلاثة وجهات نظر رئيسية.<sup>1</sup>

أولا التعريف القانوني للمحاسبة العمومية:

هذا التعريف مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 و الذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة والنقود العامة حسب هذا التعريف هي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية.

ظل هذا التعريف ساري المفعول طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962 الذي اعتبر التعريف السابق بعيدا عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق المحاسبة العمومية فعبارة النقود العامة وعلى الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي أي كل الوسائل الدفع التي لها قوة إجرائية وكذا قيد محفظة أي كل سندات الحقوق والديون المحولة أجلا إلى تحصيلات ومدفوعات، إلا أنها تستثني الأموال الغير نقدية كالعقارات والمنقولات والمواد التي أصبحت اليوم ضمن مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

ثانيا التعريف التقني للمحاسبة العمومية:

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني على أنها " قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية" غير أن هذا التعريف ضيق حيث يحص مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأميرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤوليتهم "

ثالثا التعريف الإداري للمحاسبة العمومية:

من جهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية على أنها " قواعد عرض حسابات عمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" غير أن هذا التعريف يبقى هو الآخر محدودا كون السمة الإدارية في هذا التعريف تتسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين وتستثني وظيفة الأميرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية

<sup>1</sup> مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر ، الطبعة الثانية، ص 06 إلى ص 07

## تعريف بالمحاسبة العمومية:

مما سبق نقترح فيما يلي تعريفا شاملا للمحاسبة العمومية " تعني المحاسبة العمومية مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها، و المحددة للالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين" ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات، كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها.

1- خصائص المحاسبة العمومية: تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يلي:

## 1-1 المحاسبة العمومية عبارة عن إطار محاسبي مميز:

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وإطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة أصول وخصوم ونتيجة الدورة ووضعية المؤسسة اتجاه الغير وكذلك كلفيات تكوين التكاليف و الأسعار بالنسبة للأشخاص المعنويين فإن المحاسبة العمومية تقليديا كانت تسمى محاسبة الصندوق، حيث كانت موجهة ليس لاتجاه إجراءات ميكانيزمات تطور عناصر الأصول الصافية، لكن باتجاه المراقبة المحددة للنفقات و الوقاية من التهرب وتحويل الأموال وسرقتها أو تبديد المال العام أما النظرة الحالية للمحاسبة العمومية فهي تتعدى هذا المفهوم التقليدي وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة و الهيئات التابعة لها. فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام إلى تحليل النتائج ووضع خطوط عريضة للمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة الوطنية.

## 2- المحاسبة هي فرع متخصص:

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في قانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية و القانون الجبائي استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة و جليلة بحيث أن تضاف لقواعد خاصة بها في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية وتعتبر هذه القواعد منظمة و مرقمة للعمليات المالية لدى هيكل و مؤسسات الدولة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مسعى محمد ، المحاسبة العمومية ، المرجع السابق ذكره ص08

<sup>2</sup> قندوسي عوالي، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص07

## 3- محاسبة عمومية مزيج من قواعد قانونية وقواعد تقنية:

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ ومراقبة المال العام فإنها إنتاج ومزيج لقواعد قانونية و أخرى تقنية.

أ- القواعد القانونية: يعتبر القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية و المراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية<sup>1</sup>. إضافة إلى هذا نجد:

- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين

- المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المحاسبين العموميين و إيرادات مراجع باقي حسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07/09/1991 المحدد الإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبين العموميين وكيفيةها و محتواها

- المرسوم التنفيذي رقم 314/91 المؤرخ في 07/09/1991 و المتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

فبعد الاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب على مجال المحاسبة العمومية و عملت على تكييفها مع الواقع الجزائري ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره هو رقم 259/65 المحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين.

كما وجدت عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية ولاسيما تلك الواردة في قانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية السنوية وإذا كان التشريع والتنظيم يعدان مصدران رئيسيان لقواعد المحاسبة فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل على وجه الخصوص في.

<sup>1</sup> القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

• الدستور:

وفي الأحكام التي نص عليها دستور 1996 و المتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الإعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

وهناك مجموعة من مواد الدستور (دستور 1986) تعطي الحق للبرلمان في الرقابة من بينها المادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانان عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

• الاجتهاد القضائي:

الذي يمكنه إعطاء تفسير لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة أو محل انتقاد أو جدل أثناء تطبيق وكذا سد الفراغ القانوني في بعض الحالات.

• القواعد التقنية:

تهدف القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة إلى بيان او وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وتحديد كفاءات تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها وتكون هذه القواعد في أغلب الأحيان محددة ومجموعة من التعليمات الصادرة عن الوزارة.

-2- أهداف المحاسبة العمومية:

بما أن المحاسبة العمومية نظام تسيير وإعلام ومراقبة فهي تحقق أهدافها نذكر منها:<sup>1</sup>

- حماية الأموال العمومية: إن حماية الأموال العمومية تمثل هدفا رئيسيا بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام ومنذ بداية تشكله خلال القرن الثالث عشر (في فرنسا خاصة) قد ارتكز على مفهوم الأموال العامة. وبالتالي فإن مبرر وجوده واستمراره على الرغم من تعقده وثقله بالنسبة للبعض ظل مرتبطا باستجابته إلى الحرص على حماية هذه الأموال من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب والغش الاختلاس التبذير.

<sup>1</sup> مسعى محمد، المحاسبة العمومية، مرجع السابق ذكره، ص 14.

● ضمان ترخيص واحترام ترخيصات الميزانية: من الواضح أن ميزانية الهيئات العمومية تعد وثيقة أساسية في تقدير إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخص لها على التوالي بتحصيلها و صرفها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة سارية المفعول وإذا كانت المسائل المتعلقة بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمال العام إذن فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينص على تنفيذ ومراقبة العمليات المتصلة بذلك الإجراء لهذا التنفيذ في إطار التقنيات المحاسبية المعمول بها.

● حسن تسيير الهيئات العمومية: إذا كان الهدفان السابقان يعدان ضمن أهداف التقليدية للمحاسبة العمومية فإن اهتماماتها الآن بقضايا تسيير الهيئات العمومية من أجل تحسين أدائها يعتبر هدفاً أساسياً تسعى لتحقيقه من خلال التطور الذي بدأت تشهده ولاسيما في المستوى التقني وذلك باقتراحها شيئاً فشيئاً من المحاسبة الخاصة ومحاولة الاعتماد البعض على أساليبها وتقنياتها وإن المحاسبة العمومية تسمح بمايلي:

-معرفة المركز المالي للهيئات العمومية

-حساب كلف الأسعار ومردودية الخدمات

-تحديد النتائج السنوية

-دمج العمليات المالية ونتائج المحاسبة الوطنية.

● تحقيق الرشادة في الإنفاق: إذا كانت الرشادة في الإنفاق هدف في التحقيق الصرف بأقل تكلفة ممكنة فقد وجب من باب أولى مراعاتها في تسيير الهيئات العمومية وتقييد مسيري هذه الهيئات بها كمبدأ جوهري في استعمال الأموال التي وضعت تحت تصرفهم ومنه فإن تفادي تبذير الإيرادات في النفقات باهظة الثمن أو مصروفات زائدة أو غير معتبرة في الميزانية جعلها تغطي النفقات تغطية كاملة ويعد هذا هدفاً رئيسياً بالنسبة للمحاسبة العمومية.

● توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة: وهي الرقابة على الموارد الاقتصادية المخصصة للوحدات الحكومية والمحافظة على هذه الموارد وذلك باستخدام المعلومات والأدوات التي يوفرها النظام المحاسبي من خلال الدليل المحاسبي وكذا اللوائح المالية التي تحدد الضوابط المختلفة للتصرف في الموارد والإجراءات اللازمة ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية ويطلق على هذا النوع من الرقابة المالية:

توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات حيث تعد هذه المعلومة في شكل تقارير دورية أو لأغراض محدودة وتفيد هذه المعلومات في مجالات التالية:

(أ) المقارنة بين التكاليف والإيرادات للعام الحالي بالأعوام السابقة ومع ما يتوقع مستقبلا.

(ب) تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة.

(ت) تقييم عمليات التحصيل للإيرادات واقتراح أساليب وطرق لزيادة فعالية عملية التحصيل.

### 3- مجال تطبيق المحاسبة العمومية:

حدد القانون 21/90 الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون والمتمثلة في الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية كالبلديات والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996. وما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كالسلطات العمومية بتوجيه أوامر أو نواهي للمواطنين وفرض التزامات معنية عليهم ومحاسبها معنيون من قبل وزير المالية ومكلفون بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات والعمليات المالية والمحاسبية الأخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: المحاسبة العمومية في الجزائر

لقد مرت المحاسبة العمومية في الجزائر بعدة مراحل منها:

- خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر خاضعة للتشريع الفرنسي في هذا المجال بموجب المرسوم الصادر في 13 ماي 1862 الذي كان يشكل القانون الأساسي للمحاسبة العمومية في فرنسا.

- عام 1950 تم إقرار قانون تجديد متعلق بالنظام المالي في الجزائر

<sup>1</sup> الدكتور منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، جامعة البليدة، الجزائر، ص 06، من الموقع الإلكتروني [www.hopitel.dz](http://www.hopitel.dz) يوم 2 مارس 2018 على الساعة 2:00.

- مع استقلال الجزائر عام 1962 قامت السلطات بوضع تنظيم للمحاسبة العمومية يتماشى وخصوصيات الجزائر ووضعها الجديد، لذلك فقد اعتمدت الدولة على قرار الصادر عام 1950 المتعلق بالنظام المالي للجزائر كأساس لتنظيم العمليات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة وذلك بموجب قانون رقم 62/50 المتضمن الاستمراري في اعتماد التشريع الفرنسي في هذا المجال واستثناء كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية واستقلال الجزائر.

- منذ 1 جانفي 1966 اعتماد قوانين المالية التي تمت المصادقة عليها والمرسوم 259/65 260/65 الصادر في 14/10/1965 كنصوص أولية تشريعية وتنظيمية متعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة وتحديد مسؤوليات محاسبين عموميين.

- التقنين النهائي للمحاسبة العمومية في الجزائر تم إرساؤه بموجب قانون 21/90 الصادر في 15/08/1990 يضاف إلى ذلك القواعد الإجرائية التي جاء بها القانون 84/17 الصادر في 07/07/1984 والمتعلق بالقوانين المالية.

كما تقوم المديرية العامة للميزانية بإصدار القواعد التقنية على شكل دليل علمي موجه إلى أعوان المحاسبة العمومية في ثلاث مستويات.

1- القواعد التقنية لمحاسبة الدولة حددها كل من التعليمتين.

التعليمية الصادرة عام 1968 من طرف وزارة المالية Instruction Générale n° 16 du 12-10 1968 sur la comptabilité du trésor

التعليمات المتعلقة بالمخطط المحاسبي: Ministères du finances direction générale de la comptabilité plan comptabilité de l'état – projet nouveau 28/09/1999

2- القواعد التقنية لمحاسبة الولايات والبلديات.

-بالنسبة للبلديات حددها تعليميتين C1 C2

-بالنسبة للولايات حددها التعليمتين W1 W2

3- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليس لها إطار محاسبي معين باستثناء المؤسسات التعليمية والاستشفائية التي تعتمد طرق خاصة للتسجيل محاسبي على أساس القيد البسيط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل، الجزائر، 2015 ص 05-04.

## المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية:

يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات العامة في المحاسبة العمومية من قبل ما يطلق عليهم بأعوان المحاسبة العمومية والذين بدورهم ينقسمون إلى فئتين وهما الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون

## المطلب الأول: الأمرين بالصرف (les ordonnateurs)

## 1: تعريف ومهام الأمرين بالصرف:

يعد الأمر بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة وقد يكون الأمر بالصرف معيناً أو منتخباً مثلما نصت على ذلك المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية (معنياً مثل الوالي أو المدير العام في الإدارة العمومية كما يمكن أن يكون منتخباً كرئيس المجلس الشعبي البلدي)

وبحسب المادة 24 من قانون محاسبة عمومية فإنه لا بد من اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي ويكون ذلك من خلال إيداع الأمر بالصرف لنموذج توقيعه إضافة إلى نسخة من مرسوم أو مقرر (قرار) تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي<sup>1</sup>.

وبالنسبة لمهام الأمر بالصرف فقد حدد قانون المحاسبة العمومية (21/90) في المواد من 16 إلى 21 منه حيث يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً إدارياً مطالباً بموجب مهامه الإدارية بالإلمام بقواعد المحاسبة العمومية والسهرة على تطبيقها في الهيئات العمومية التي يشرف عليها واتخاذ القرار في ما يخص عملياتها المالية سواء كانت إيرادات عامة أو نفقات عامة كما يلي<sup>2</sup>:

- مهام الأمر بالصرف بالنسبة للإيرادات:
- إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها
- تصفية الإيرادات
- إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها و المصادقة عليها المحاسبين العموميين المكلفين بعملية التحصيل.

<sup>1</sup> عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، المرجع السابق، ص 06 .

<sup>2</sup> المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق، ص 1129

- مهام الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات:
- عقد الالتزامات بالنفقات العامة
- إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع.

ومن اجل السير الحسن و المستمر والدائم للمصالح والمؤسسات العمومية التي يشرف عليها الأمر بالصرف فقد ألزمهم قانون المحاسبة العمومية (21/90) بتعيين من ينوب عنهم. ففي حالة غياب الأمر بالصرف أو عدم قدرته على الحضور فإنه مطالب بتعيين نائب له لممارسة مهامه (الإنابة بالسلطات) وذلك بموجب عقد تعيين قانوني يصادق عليه المحاسب العمومي (المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية). كما يستطيع الأمر بالصرف أن يعين من ينوب عنه في التوقيع (الإنابة بالتوقيع) من الموظفين الأساسيين الذين يعملون تحت وصايته مباشرة (المادة 29).

## 2: أصناف الأمور بالصرف

- أ : الأمور بالصرف الرئيسيون: <sup>1</sup>(les ordonnateurs primaires)

هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الإعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر وتجد ترتيب الأمرين بالصرف الرئيسيين في المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهم كما يلي:

- الوزراء: لهم صفة الأمر بالصرف الرئيس للميزانية العامة للدول و الأصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإرادات و تسديد النفقات
- الولاية: وهم أمرون بالصرف رئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية حيث تنص المادة 88 من قانون 7/90 المتعلق بقانون الولاية على ان الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.
- المسؤولين المعيّنين على المؤسسات ذات الطابع الإداري: عندما ينفذون عمليات خاصة بالمؤسسة المعيّنين على رأسها.

<sup>1</sup>المادة 23 من قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع السابق ص1129.

- المسؤولين المعيّنين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة : مع العلم أن الميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية.
- المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعيّنين أو المنتخبين.

ويقوم عمل الأمر بالصرف الرئيسي على استعمال أوامر الدفع وذلك استنادا إلى المادة السابعة من مرسوم 313/91 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف التي تنص على " الأمر بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين"

#### ب ° : الأمر بالصرف الثانويين (les ordonnateurs secondaires)

يقوم الأمر بالصرف الرئيسيون بتعيين الأمرين بالصرف الثانويين من أجل تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية اللامركزية وبشكل أدق هم المسؤولون عن الإيرادات الفرعية بصفتهم رؤساء مصالح خاضعين للوصاية المركزية (مدراء المديرية الغير ممركرة) الذين يقومون بتسيير الإعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسيون ومثال على ذلك تفويض وزير الطاقة و المناجم لجزء من الإعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرفه لمدير الطاقة و المناجم على المستوى المحلي الذين يعتبرون أمرين بالصرف ثانويين بالنسبة لميزانية وزارة الطاقة و المناجم وإضافة إلى كون الوالي أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يعتبر في نفس الوقت أمر بالصرف ثانوي بالنسبة لميزانية الدولة.

ويقوم الأمر بالصرف الثانويين بإصدار حولات الدفع les ordonnateurs de paiement حيث تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 المحدد للإجراءات والكيفيات ومحتوى محاسبة الأمرين بالصرف والمحابين العموميين على: " الأمر بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حولات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات اتجاه الدائنين"<sup>1</sup> و التفويض يمكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض إمضاء

<sup>1</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/09/07. الجريدة الرسمية رقم 43.

(أ)- تفويض سلطة : طبقا للمادة 28 من القانون 21-90 فإنه يمكن للأمين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم أو استخلافهم في حال غيابهم أو الحصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقال للسلطة وبالتالي انتقال للمسؤولية<sup>1</sup>.

(ب)- تفويض الإمضاء: أو تفويض التوقيع délégation de signature يكون من الأمين بالصرف الرئيسيين الذين يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسؤولياتهم.

(ج)- الأمرين بالصرف الوحيدين: ( les ordonnateurs unique )

تنص المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية على أن " الأمرين بالصرف هم من جهة إما أوليين أو رئيسيين ومن جهة أخرى ثانويين أو أحاديون ". الأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة وهو ليس ثانوي لأن الإعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض الاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق السنوي للتجهيز<sup>2</sup>

(د)- الأمرين بالصرف المؤقتين أو الممثلين: ( les ordonnateurs suppléants ou délégués )

المادة 28 و 29 من القانون رقم 21/90 تنص على أن الأمين بالصرف الرئيسيين الثانويين والوحيدين ممكن:

1- في حالة غيابهم أو مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

2- في إطار حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

هـ: الأمرين بالصرف المؤقتين : ( les ordonnateurs suppléants )

استنتاجا من مضمون المادة 29 المذكورة سابقا فإن الأمين بالصرف المؤقتين فهم معنيون مسبقا للقيام بأعمال خاصة بالأمين بالصرف الأساسيين، الثانويين، الوحيدين أو المفوضون عندما هؤلاء يكونون في حالة غياب أو مانع.

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون 21-09 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،مرجع سابق،ص1131.

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون | 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.ص1133.

و: الأمرون بالصرف الممثلين: (les ordonnateurs délégués)

الأمرون بالصرف الرئيسيون أو الثانويين يمكنهم تعيين أعوان الذين يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم وسلطتهم وهؤلاء عادة هم المساعدون للأمرون بالصرف<sup>1</sup>

3: مسؤولية الأمرون بالصرف<sup>2</sup>:

حسب المادة 32 من القانون 21-90 تحدد مسؤولية الأمرون بالصرف والتي مزدوجة مدنية وجزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية. أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرون بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

وحسب المادة 32 من القانون 21-90 على أن " الأمرون بالصرف مسئولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه فهم مسئولون شخصا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم".

أم المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة حيث نصت المادة 14 منه على ما يلي: "يمسك الأمرون بالصرف الرئيسيون والثانويون التابعون للدولة محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات"


وتخص المحاسبة الإدارية للإيرادات ما يلي:

- الديون الدائنة والمثبتة والموفى بها.
- الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات وكذلك التخفيضات أو الإلغاءات التي تنجر بناء على الأوامر.
- التحصيلات التي تتم بناء على الأوامر. أما بالنسبة للالتزامات بالدفع التي يمسكها الأمرون بالصرف في مجال النفقات فهي تعرض كما يلي:
- الاعتمادات المفتوحة المفوضة حسب الأبواب والبنود التي تنجز من البرامج المأذون بها
- تفويضات الاعتمادات الممنوحة للأمرون بالصرف الثانويين.
- التزامات الدفع التي يتم القيام بها
- الأرصدة المتاحة (les soldes)

<sup>1</sup> أنظر إلى المواد 27,28,29 من قانون المحاسبة العمومية المرجع السابق ذكره ص 1134.

<sup>2</sup> مسعي محمد، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 40.

K الشكل رقم (1-1): يبين أنواع الأمرين بالصرف



من إعداد المتربص إستنادا على

المصدر: لوني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، جامعة البويرة، 2004، ص 08 .

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون<sup>1</sup> les comptables publics

- 1- التعريف والمهام: تعرف المادة 30 من قانون المحاسبة العمومية 21-90 المحاسب العمومي بأنه كل شخص معين قانونيا للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 18-21 (أي التحصيل للإيرادات و دفع النفقات العامة) إضافة إلى العمليات التالية:
  - المحافظة على الأموال والسندات والقيم والمواد والأشياء المودعة لديه
  - إدارة الموال والسندات والقيم والممتلكات المكفون بها
  - المحافظة على الوراق الثبوتية للعمليات المالية ومستندات المحاسبة،
  - الرقابة المالية على عمل الأمرين بالصرف للتأكد من مدى قانونيتها ومطابقتها مع التشريع الساري المفعول به في ما يخص إصدار أوامر التحصيل للإيرادات العامة والدفع للنفقات العامة.
  - مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.
- ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية وعليه أن يقوم بتأدية القسم المني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه
- 2- أصناف المحاسبين العموميين:

حسب المادة 31 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يقسم المحاسبين العموميين إلى صنفين:<sup>2</sup>

1-2 المحاسبون الرئيسيون وهم:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية
- أمين الخزينة المركزية
- أمين الخزينة الرئيسية
- أمين الخزينة الولائية


<sup>1</sup> محمد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 16.  
<sup>2</sup> المادة 31 من قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 1135.

2-2 المحاسبون الثانويون وهم:<sup>1</sup>

- قابضو الضرائب (le receveur des impôts)
  - قابضو أملاك الدولة (le receveur des domaines)
  - قابضو الجمارك (le receveur des douanes)
  - أمين خزينة ما بين البلديات (le receveur communal)
  - الوكالات المالية
  - محافظ الرهون (le receveur des hypothèques)
  - أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية
- وتتجمع حسابات المحاسبين الثانويين لدى أمين الخزينة الولائية مثلما يوضحه الشكل رقم 1:

<sup>1</sup> Ali Bissaad, manuel de la comptabilité publique, école nationale des impôts, kolea, Algérie, 2001 , p:15.

الشكل رقم (2-1) أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر



من إعداد المترين

المصدر: شلال زهير، أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة،

اطروحة دكتوراة، جامعة بومرداس 2014 ص 10

ملاحظة:

المحاسبين العموميون بالنسبة للجماعات المحلية هم

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية (المادة 53)
- أمين خزينة البلدية هو محاسب الرئيسي لميزانية البلدية (المادة 54)

ولا يوجد حاليا محاسبون ثانويون للجماعات المحلية.

المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون

يعد مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية. وهو يعني أن تنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية يتم على مرحلتين متميزتين من طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان.

1- تعريف وأهمية مبدأ الفصل بين المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف:

نصت المادة 57,56,55 من قانون المحاسبة العمومية 21-90 على مبدأ الفصل "التنافي" بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميون والذي يقصد به تقسيم المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مع استقلالية كل طرف عن الآخر.<sup>1</sup>

ويتمثل الهدف من إقرار المشروع لهذا المبدأ في ضمان حسن غدارة المال العام عبر تنفيذ الجيد للميزانيات العمومية وهذا من خلال تقسيم المهام وتحقيق الرقابة المزدوجة.<sup>2</sup>

(أ)- تقسيم المهام: يقصد به أن لا يكون العون الذي يصدر الأوامر هو نفسه الذي ينفذها وتبعاً لذلك فإن عملية "تنفيذ" الميزانيات العمومية تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

- المرحلة الإدارية: تتضمن اتخاذ القرار اللازم لتنفيذ (اتفاق أو تحصيل) وهي من اختصاص

الأمر بالصرف.

- المرحلة المحاسبية: تتضمن تنفيذ القرار الإداري (صرف النفقة أو جباية الإيراد) وهي من

اختصاص المحاسب العمومي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 57,56,55 للقانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق ، ص 1136 .  
<sup>2</sup> محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص 112 .

فهذا الفصل بين المهام يسمح لكل عون من أعوان المحاسبة العمومية من أداء مهامه بكفاءة فالتسيير الإداري للنفقات والإيرادات العامة يتطلب شخصا يتمتع بالقدرات والأهلية والكفاءة في هذا المجال وهو ما لا يتوفر إلا في شخص الأمر بالصرف. حيث أن تحصيل المبالغ أو دفعها يتطلب شخصا مؤهلا ومتمكنا من التقنيات المتعلقة بالتسجيلات المحاسبية وهو ينفرد به المحاسب العمومي وهذا ما ينعكس في النهاية على الإدارة الجيدة والعقلانية للمال العام.

ب- الرقابة المزدوجة: يسمح الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بضمان الرقابة المستمرة على العمليات المالية العمومية. فالأمر بالصرف يأمر بتنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة ولكن المحاسب العمومي الذي يتلقى هذه الأوامر ملزم بالتأكد من مدى شرعيتها وقانونيتها مع إمكانية رفضها في حالة عدم تطابقها مع التعليمات المالية الصادرة عن السلطة التشريعية. وبالإضافة إلى ما سبق فإن مبدأ الفصل يسهل دور الرقابي " لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانيات العمومية وهذا من خلال مقارنة الحساب الإداري الذي يقوم بإعداده الأمر بالصرف مع حساب التسيير الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي حيث يفترض أن يكونا متطابقين بشكل تام.<sup>1</sup>

## 2- الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

أولاً: الاستثناءات على المبدأ في مجال تنفيذ النفقات: يبدو أن الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال تنفيذ النفقات شبه مطلق ومن ثمة فإن الاستثناءات على المبدأ محدودة جدا حيث يمكن تبريرها بالضرورة العملية أو السياسية وهي محصورة في حالتين المنصوص عليهما في المادة 153 من المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 وهما حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق وحالات الدفع بدون أمر بالصرف.<sup>2</sup>

أ- حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق : ويتعلق الأمر بالحالات الثلاثة الآتية:

-الدفع بواسطة وكالات التسيير

-أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة والخسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس

المال.

<sup>1</sup> Ali Bissaad, Op.Cit, 2001, p:11.

<sup>2</sup> المادة 135 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ 19-01-1993 المتضمن قانون المالية، 1993. الجريدة الرسمية رقم 1، الصادرة في 03/01/1993، ص 5.

-النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية

والواقع أن الخروج عن القاعدة في هذه الحالات أي دفع النفقات المعنية من طرف المحاسب قبل الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف يعتبر نسبيا حيث أن الإجراء المعمول به هنا هو ضرورة إصدار أوامر أو حولات دفع التسوية من طرف الأمر بالصرف بعد أن يكون قد تحقق من شرعية النفقات المدفوعة سلفا.

ب- حالات الدفع بدون أمر بالصرف : ويتعلق الأمر هنا أيضا بثلاث حالات هي:

- معاشات المجاهدين ومنح التقاعد المسددة من ميزانية الدولة

- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة

- المصاريف والأموال الخاصة.

ويبدو الاستثناء عن القاعدة في هذه الحالات مطلقا حيث أن النفقات المعنية يتم دفعها مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بذلك بدون أي تدخل سابق أو لاحق من طرف الأمرين بالصرف على الأقل فيما يتعلق بإجراء المر بالصرف.

وأم الحالة الأولى فإن تبرير دفع النفقات المتعلقة بها بدون أمر بالصرف هو ضرورة العملية فالقاعدة في تسديد المعاشات بصفة عامة هي بعد تصفيتها تطبيقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

وفيما يخص رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة فإن دفعها بدون أمر بالصرف يمكن عده ضمن امتيازات السلطات العليا للدولة.

أما فيما يخص المصاريف والأموال الخاصة فإن المر يتعلق باعتمادات توضع تحت تصرف الحكومة لاستخدامها بكل حرية في بعض الأنشطة الخاصة أو السرية.

ثانيا:الاستثناءات على المبدأ في مجال الإيرادات: وفقا للأمر التنفيذي رقم 108-93 المؤرخ في 05 ماي 1993 يمكن للمحاسب العمومي أن يتكفل ببعض العمليات النشيطة لتحصيل الإيرادات دون أمر مسبق من طرف الأمر بالصرف وبناء على ذلك فإن تطبيق المبدأ يكون مشروطا بمدى ملائمة لطبيعة الإيرادات وتنظيم الهيئة المعنية بتحصيلها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>مسعي محمد ، المحاسبة العمومية مرجع سابق ص25.

وفي ما يلي نورد حالتين شائعتين بصدد الاستثناءات على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال الإيرادات .

#### أ- الجباية نقدا: la perception au comptant

وهي القاعدة في مجال الإيرادات المثبتة حسب التصريحات المدينين بها أنفسهم مثل الضرائب غير مباشرة والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل إلخ.

فالإيرادات من هذا النوع يمكن تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبين أي دون تدخل الأمرين بالصرف.<sup>1</sup>

#### ب- وكالات الإيرادات: les régies de recettes

يتم عادة إنشاء هذه الوكالات على مستوى الهيئات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 93-108) التحصيل مختلف الإيرادات (باستثناء الضرائب والرسوم والإتاوات التي تقرها قوانين الجباية والجمارك والأموال الوطنية) التي يمكن حسب طبيعتها أن تخضع للإجراءات العامة في التنفيذ، فوكيل الإيرادات الذي يعينه الأمر بالصرف ويعتمده المحاسب المتخصص، يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعنية (أسعار خدمات مقدمة من طرف الهيئة العمومية المقصودة على سبيل المثال) ثم يقوم دوريا بنقلها إلى صندوق هذا الأخير.<sup>2</sup>

#### 1- عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

قد يتدخل أحد أعوان المحاسبة العمومية عن قصد أو عن جهل في اختصاصات عون آخر حيث يعتبر هذا التدخل خرقا لمبدأ الفصل بينهما ويحملهما تبعات مختلفة.

- فيما يخص المحاسب العمومي يمكن للمحاسب العمومي بصفة عامة أن يخرق مبدأ الفصل باعتدائه على اختصاصات الأمر بالصرف فيما يتعلق بالإذن بتحصيل الإيراد أو دفع نفقة. فقيام المحاسب بتحصيل مبالغ دون سند تحصيل صادر بشأنها عن الأمر بالصرف ولاسيما إذا كانت هذه المبالغ لا تمثل حقوقا مكتسبة للهيئة العمومية المعنية يمكن أن يجعل منه مرتكبا لجريمة الغدر concussion أو الابتزاز أو الاختلاس.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 93-01 المؤرخ في 19 ماي 1993.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 108-93 المؤرخ في 5 ماي 1993.

أما قيامه بدفع نفقة بدون أمر أو حوالة دفع فيمكن أن يعرضه لاقتحام مسؤولية المالية الشخصية ووضعه في حالة مدين mise en débit اتجاه الهيئة العمومية المعنية بمبلغ العملية غير شرعية.<sup>1</sup>

- فيما يخص الأمر بالصرف إذا قام الأمر بالصرف بالتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي مثل تحصيل الإيرادات أو مداولة الأموال والقيم يمكن أن يجعل منه محاسبا فعليا comptable de fait شبه محاسب بتعبير مادة 50 وما بعدها من قانون المحاسبة العمومية ويحمله كالأتي:
- نفس الالتزامات والمسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي ويعرضه لعقوبات المطبقة على هذا الأخير فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها عن جريمة الانتحال الصفة أو اغتصاب وظيفة.<sup>2</sup>

#### المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية:

إن قواعد المحاسبة العمومية مثلما ذكرنا تنقسم إلى قواعد قانونية مواجهة بالأساس إلى تحديد القواعد الإجرائية لتنفيذ ومراقبة العمليات المالية العمومية المؤسسات والهيئات العمومية وقواعد تقنية تتعلق بتحديد كفاءات تسجيل وعرض الحسابات المتعلقة بهذه العمليات المالية العمومية وهذه القواعد تكون في الأغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة المالية محاسبة الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية تتكون من

- محاسبة إدارية للآمرين بالصرف التي تسمح بمتابعة العمليات المالية العمومية وتخص المراحل الإدارية التي يتولاها الأمر بالصرف سواء في مجال تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات
- محاسبة ممسوكة من طرف المحاسب العمومي التي تتضمن بدورها محاسبة المالية التي تسمح بمعرفة ومراقبة العمليات المالية للميزانية والخزينة وتسمح بإعداد الحسابات الختامية وبالتالي نتيجة السنة المالية، وبالإضافة للمحاسبة المالية نجد محاسبة مادية للممتلكات المنشأة أو المكتسبة ولجميع القيم والسندات وحاسبة تحليلية التي تسمح بتحديد أسعار التكلفة وتكاليف الخدمات المقدمة.
- وفي مجال المحاسبة العمومية لا نجد هيئة محاسبية موحدة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمجال المحاسبة التجارية (المخطط الوطني للمحاسبة سابقا والنظام المحاسب الحالي) لذلك نميز

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق، ص 1136.  
<sup>2</sup> المادة 50 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المرجع السابق، ص 1136،

بين ثلاث أنواع من الهياكل المحاسبية المطبقة في مجال المحاسبة العمومية مع الإشارة إلى أن إصلاح محاسبة الدولة يهدف إلى تقريب المحاسبة العمومية من النظام المحاسبي والمالي الجديد وبالتالي توحيد الهياكل المحاسبية في القطاع العمومي.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: محاسبة الدولة :

في مجال محاسبة الدولة يمكن أن نميز بين المحاسبة المسوكة من طرف الأمر بالصرف والمحاسبة المسوكة من طرف المحاسب العمومي.

- الأمرين بالصرف بالنسبة للدولة يمسون المحاسبة الإدارية التي تسمح بمتابعة تنفيذ العمليات المالية للميزانية وهذه المحاسبة تتضمن بالنسبة للإيرادات: الحقوق المثبتة والمصفية، الأوامر بالتحصيل والتخفيضات والإلغاءات المنجزة على سندات التحصيل والتحصيلات المنجزة. وفي مجال النفقات فإن المحاسبة الإدارية للأمرين بالصرف تسمح بتسجيل الالتزامات و الأوامر بالدفع ومحاسبة الخاصة بالاستثمارات العمومية حسب كل عملية<sup>2</sup>
- المحاسبة المسوكة من طرف محاسبي الدولة في منظمة بالتعليمة المتعلقة بمحاسبة الخزانة فهي مسوكة وفق نظام القيد المزدوج، أسلوب التسيير أو حساب الخزانة système de gestion وطريقة مركزية المحاسبة.
- نظام القيد المزدوج: هو نظام الذي يقضي بتسجيل العملية الحاسبية الواحدة في حسابين اثنين أحدهما مدين والأخر دائن وبنفس المبلغ وهذه الطريقة في التسجيل تسمح بتوازن العمليات وتساوي الجانب المدين من الجانب الدائن ومجموعة الأرصدة المدينة ومجموع الأرصدة الدائنة، فهي بذلك تسهل عمليات التسجيل والمراقبة. وهذا النظام كان معمول به من طرف المحاسبين الرئيسيين للخزانة إلى غاية 1993 واعتبارا من 1994/01/01 تم تعميمه إلى كل قابضي الوكالات المالية وذلك بموجب التعليمة رقم 078 الصادرة بتاريخ 1991/08/17 عن المديرية المركزية للخزينة والمتعلقة بالإصلاح محاسبة القابضين الوكالات المالية.
- أسلوب التسيير أو حساب الخزانة système de gestion هذا الأسلوب يتمثل في عمليات التحصيل والصرف تتوقف في نهاية السنة المدنية ولو كانت الاعتمادات المفتوحة في الميزانية لم تستهلك وبتعبير آخر تلغى في كل الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة المالية أو تفتح مرة ثانية في الميزانية من جهة ومن جهة أخرى يسمح بتقديم الحساب الإداري (البيان الختامي) في أوانه (المادة 07 من قانون 84-17) وهذا مثلما هو معمول به في المحاسبة العامة وحدد آخر تاريخ

<sup>1</sup> Ali bissad ; droit de la comptabilité publics ; editions houma ; Alger 2004.page 39.

<sup>2</sup> Ali bissad ; op.cit .page 39.

الالتزامات بنفقات الدولة عند تاريخ 10 ديسمبر و25 من نفس الشهر وهو التاريخ النهائي لتمرير أوامر وحولات الدفع وهناك مهلة إضافية تسمى "باليوم الإضافي" منحت للمحاسبين العموميين لانجاز التسديدات والتحميل النهائي لهذه النفقات المدفوعة خلال هذا اليوم الإضافي فهي تنجز بأثر رجعي عند تاريخ 31 ديسمبر الذي يسمح بدمج هذه النفقات بالسنة المنقضية.

● مركزية عمليات الخزانة : la centralisation des opérations de trésor

العون المحاسبي المركزي للخزينة () هو المحاسب المركزي موجود على أعلى هرم المحاسبات ويتولى تجميع كل العمليات التي تتكون على ثلاث مستويات<sup>1</sup> :

- مستوي الأول: نجد المحاسبين الثانويين للدولة (قابضو الضرائب، الملاك العمومية، الجمارك...) الذي يرسل شهريا إلى أمين الخزينة التابع له ميزان حساباته.

- مستوى الثاني: نجد أمين الخزينة الجامع الذي بعد استقباله للموازن حسابات المحاسبين الثانويين يقوم بانجاز ميزان حسابات يوجه إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة.

- مستوى الثالث: نجد العون المحاسبي المركزي للخزينة الذي ينجز الميزان العام للحسابات بعد تجميع العمليات لمجموع موازين أمناء الخزينة وتحديد نتيجة و ينجز الحساب السنوي للدولة.

● هيكلية حسابات الخزانة: الهيكلية العامة لحسابات الخزانة تتكون من مجموع الحسابات التي تسمح للمحاسب العمومي بتسجيل العمليات المالية العمومية الخاصة بهم هذه الهيكلية مقسمة وفق نظام مجموعات الحسابات (حسابات عامة وحسابات خاصة) وتتكون من ثمانية مجموعات حسابات وهي:<sup>2</sup>

- المجموعة الأولى: الصندوق والمحفظة (caisse et portefeuille)

- المجموعة الثانية: عمليات الميزانيات (opération Budgétaire)

- المجموعة الثالثة: عمليات الخزانة (opération du trésor)

- المجموعة الرابعة: المراسلون (correspondants)

- المجموعة الخامسة: حسابات التسوية (opération à classer)

<sup>1</sup>دكتور منصور الزين، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 69،

<sup>2</sup> Ali bissad ; op.cit ;page 40.

- المجموعة السادسة: النتائج (résultats)
- المجموعة السابعة: ديون مضمونة من دولة (dettes garanties par l'état)
- المجموعة الثامنة: الحقوق (créances)

وهناك مجموعة تاسعة مخصصة للقيم غير عملية (valeurs inactives) الحسابات الخاصة لا تخص محاسبة الموالم ولا تظهر في الميزان العام للحسابات الخزانة فهي توضع في ميزان خاص وبشكل ما يطلق عليه بالمحاسبة الخاصة.

وبعد الإصلاح النظام المحاسبي وتبني النظام المحاسبي المالي الجديد (S.C.F) فإن إصلاح المحاسبة الدولة أضحى أكثر من ضرورة حتى يتماشى مع الإصلاح المالي والمحاسبي الذي تبنته الدولة.

#### المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية تقديم للإيرادات والنفقات السنوية التي تسمح بالسير الحسن لمصالح هذه الوحدات وتنفيذ برامجها التجهيزية والاستثمارية.

فميزانية الولاية تتضمن قسمين متوازنين في جانب النفقات والإيرادات، قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار، حيث هناك اقتطاع من إيرادات التسيير ويوجه لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار كما أن الإيرادات ونفقات الميزانية الولاية مصنفة في نفس الوقت بحسب طبيعتها وبحسب المصالح البرامج العمليات خارج البرامج، ميزانية الولاية يجب ان تكون متوازنة ويصادق عليها من طرف مجلس الولاية حيث يصادق عليها بالتفصيل وينقسم باب النفقات وباب الإيرادات إلى أقسام فرعية وحسابات ويتم التصويت على الميزانية الولاية قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية التي تطبق فيها.

وجود الميزانية الإضافية إلى جانب الميزانية الأولية للجماعات المحلية هي تقنية الهدف منها تقريب هيكله الميزانية من احتياجات التسيير الملحوظة، كما قفل السنة المالية بالنسبة للجماعات المحلية محدد بتاريخ 31 مارس من السنة التي تتبع السنة المعنية. هذا التاريخ يسمح للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من إنجاز الحساب الإداري وللمحاسبين بانجاز حساب التسيير.

حافضة ميزانية الولاية حددتها التعليمتين W2 W1 قسم التسيير من الميزانية والحساب الإداري يتضمن النفقات والإيرادات الدائمة للولاية . قسم التجهيز والاستثمار من الميزانية والحساب الإداري يتضمن:<sup>1</sup>

- نفقات وإيرادات التجهيز العمومي
- نفقات وإيرادات التجهيز لحساب الغير
- الحركات المالية ما بين الولاية والوحدات الاقتصادية

حافضة ميزانية البلدية حددها المرسوم رقم 84-71 الصادر بتاريخ 17 مارس 1984 كما ان العمليات المالية للبلدية حددتها التعليمات ما بين الوزارات رقم C2، ميزانية البلدية تتضمن قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وكل قسم مقسم إلى مجموعات حيث تم تقسيم حافضة الحسابات البلدية لتشكيل سبعة (07) مجموعات:<sup>2</sup>

- المجموعات 0-1-2 تخص قسم التجهيز والاستثمار
- المجموعات 6-7-8 تخص قسم التسيير
- المجموعات 0 تخص الإحصاء

يمسك كل من الأمر بالصرف للجماعات المحلية ( الوالي بالنسبة للولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) والمحاسب العمومي محاسبة منظمة من اجل متابعة كل مراحل التنفيذ الميزانية والتي تنوج في الخير بانجاز حسابين احدهما الحساب الإداري ويعدده الأمر بالصرف والأخر حساب التسيير ويعدده المحاسب العمومي زيادة على مسك محاسبة منظمة.

- الحساب الإداري: يعده المر بالصرف ويبين تنفيذ الميزانية بشكل أدق ومستوى إنجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المنتخبين يتم إعداداه قبل 31 مارس من السنة الموالية ويعتبر وثيقة إجبارية تسهل عملية الرقابة المختلفة على الميزانية الخاصة.
- حساب التسيير: هو حساب يعده المحاسب العمومي للجماعات المحلية وهو يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري لاحتوائه على حساب ميزانية مفصل وهو يخضع للرقابة المسبقة

<sup>1</sup> المادة 136,135 من قانون رقم 90-9 في 07/04/1990 المتعلق بالولاية، الموافق ل12 رمضان 1410.  
<sup>2</sup> المادة 151,150 من قانون 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، الموافق ل12 رمضان 1410.

إدارة الضرائب ويقدم لأمانة الضبط لدى مجلس المحاسبة المختص إقليميا قبل 30 جوان من السنة المالية

المطلب الثالث : محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (E.P.A):

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكلية ومالي لإدارات الدولة والجماعات المحلية ولكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وهي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي عام (الدولة، الجماعات المحلية) وتمارس مهامها حسب قطاع النشاط: التربية والتعليم العالي تكوين مهني ثقافة، صحة عمومية... إلخ من الجانب المالي هذه المؤسسات تتلقى إعانات تسييرها من طرف الدولة والمسجلة في الميزانية العامة للدولة. حيث تمثل إعانة الدولة ما يزيد عن 96% من موارد هذه المؤسسات ويعود سبب ضعف الموارد الذاتية لهذه المؤسسات إلى طبيعة الخدمة العمومية وغياب أو ضعف النشاطات المكتملة للمداخل.<sup>1</sup>

ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع تقديم للإيرادات والنفقات التسيير المتوقعة لسنة مالية هذه المؤسسات الوطنية منها والمحلية ليس له ميزانية تجهيز ونفقات التجهيز مؤسسة وطنية تكون مسجلة في برامج التجهيز للدولة.<sup>2</sup>

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها ميزانية مقسمة إلى : إيرادات و نفقات قسم الإيرادات يتضمن بدوره كل من إعانة الدولة للتسيير والإيرادات الخاصة وفوائض السنوات السابقة أما قسم النفقات فهو بدوره ينقسم إلى نفقات مستخدمين، و نفقات تسيير المصالح و نفقات المتعلقة بالنشاط (تعليم، تدريب، تكوين.....الخ).

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليس لها حافظة وهيكلية حسابات منسجمة وموحدة بل نجد حافظة حسابات مختلفة بحسب طبيعة النشاط هذه المؤسسات. محاسبي هذه المؤسسات يمسون محاسبة مبسطة موجهة بالأساس إلى تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية المعدة لهذا

<sup>1</sup> الدكتور منصور زين ، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 71.

<sup>2</sup> Ali bissad ; op.cit ;page 41.

الغرض منها: سجل الإيرادات، سجل النفقات، سجل حساب المفتوح لدى الخزينة، سجل الحساب الجاري البريدي، سجل الصندوق اليومي، سجل الجرد.....الخ التي تكون مختومة ومرقمة وممسوكة بطريقة مقبولة في المحاسبة.<sup>1</sup>

### خلاصة الفصل :

من خلال ما درسنه في هذا الفصل نستنتج ان المحاسبة العمومية تعتبر نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العمومي ذات الطابع الإداري أو الغير الربحي ، وتربط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية (قانون 90-21) ، حيث خصها المشرع بقانون يهدف إلى تقنين و ضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية و تنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة أو الجماعات المحلية ، و من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية و تحديد الميزانية و صلاحياتهم و مسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية لوحدات القطاع العام لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية و مطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها و حماية المال العام من الاختلاسات و الرشادة في استعمال الموارد العمومية.

ومنه تعتبر المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة وهي المختصة بدراسة المبادئ التي تحكم عمليات التقدير المحاسبي عن النشطة التي تقوم بها الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار بعدة خصائص من حيث أنها نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى تأدية مجموعة من الخدمات العامة وتحقيق الرقابة على صرف المال العام ، حيث تتمتع الوحدات الحكومية بالسلطة والسيادة اللازمة لحفظ المال العام من سوء الاستخدام كما أن المحاسبة العمومية تتضمن معايير وإجراءات رقابية وأكثر من تلك المستخدمة في الأنظمة الأخرى.

وفي هذا الإطار تسند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منهم إلى مهام وسلطات محددة قانونا والمتمثلة في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والتي من غير هؤلاء لا تصرف النفقة ولا يحصل الإيراد.

<sup>1</sup> منصورى الزين ، محاضرات في المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 72.

# الفصل الثاني

عمومات حول ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر البلدية والولاية الجماعتان الإقليميتان الوحيدتان المعترف بهما دستوريا في الجزائر وهذا حسب المادة 15 من المراجعة الدستورية لـ 28 نوفمبر 1996 ويبلغ عدد البلديات حسب التقسيم الإداري المعمول به حاليا 1541 بلدية في حين أن عدد الولايات هو 48 ولاية. يمثل المجلس المنتخب على مستوى هذه الجماعات القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذا اعترف القانون 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بالاستقلالية المالية لهذين الجماعتين لكي تتمكن من تسيير وسائلها المالية بكل حرية وان لا تعتمد إلا على مواردها الخاصة التي هي مسؤولة عنها.

تستعمل الجماعات المحلية مثلها مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعة الإقليمية، غير أن هذه الوسيلة تتميز بقواعدها في ميزانية الدولة من حيث الشكل المضمون التحضير التصويت والتنفيذ..... الخ ومع العلم أن الجماعات المحلية لا يمكن لها من الناحية القانونية الحالية ان تحدد قواعد الميزانية ولا قواعد المحاسبة لان ذلك يدخل في إطار القانون والنصوص التنظيمية ومنه فإننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجماعات المحلية من حيث نفقاتها وإرادتها (المبحث الأول) ومعرفة ماهية ميزانية الجماعات المحلية وكيف يتم إعدادها (المبحث الثاني) وتنفيذها من طرف أعوان المحاسبة العمومية والرقابة عليها (المبحث الثالث).

### المبحث الأول : الإطار النظري والمفاهيم للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة لاسيما ان الهدف من وجودها هو تلبية الحاجات العامة للمواطن حيث تعمل هذه الهيئات على إدارة شؤون المواطنين المحليين داخل إقليم الدولة في حدود اختصاصها المحددة من طرف الدستور، وكذلك في كل مجالات التنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورفي المجتمع المحلي والتي بدورها تحسن حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم، بحيث تعتبر هذه الوحدات أقطاب قاعدية تدفع عجلة التنمية المحلية ومحرك لمختلف النشاطات المختلفة<sup>1</sup>.

وتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية ومميزاتها(خصائصها) بالإضافة إلى أهدافها ومقومات نظام الجماعات المحلية والتنظيم القانوني لنفقات وإرادات الجماعات المحلية.

#### المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية ومميزاتها

1- تعريف الجماعات المحلية: لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف، مختلفة وسوف نعرف الجماعات المحلية والتي هي الولاية والبلدية وصولا إلى تعريف الجماعات المحلية.

- **الولاية:** حسب المادة 1 من قانون الجماعات المحلية المتعلق بالولاية " الولاية هي جماعة محلية إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم في إدارة وتهيئة الأقاليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون<sup>2</sup>.

وتستطيع الولاية في حدود صلاحيتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية<sup>3</sup>.

- **البلدية:** تنص المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية المتعلق بالبلدية أن " البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة وتتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي قاعدة إقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طالبي يمينه، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جماعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016 ص 16.

<sup>2</sup> المادة 1 من قانون الولاية المؤرخ في 2012 ص5.

<sup>3</sup> المادة 8 من قانون الولاية مرجع سابق ص 6.

<sup>4</sup> المادة 1 من قانون البلدية مؤرخ في 2012 ص 5 .

وتمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في غدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه<sup>1</sup>.

ومنه فإن مفهوم العام للجماعات المحلية:

- 1- على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن الهيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرف المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup>.
  - 2- كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.
  - 3- وفي الجزائر يطلق عليها اسم البلديات والولايات، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر وبمقتضى المادة 59 من قانون 1997 التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي بلديات والولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية للجزائر.
- وأما بعد الاستقلال تم إنشاء البلدية وذلك بموجب الأمر 29-67 الصادر في 18 جانفي 1967 ونشأت الولاية بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 ومنه أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها<sup>3</sup>

ثانيا: مميزات الجماعات المحلية (خصائصها):

تتميز الجماعات المحلية بعدة مميزات ألا وهي

- أ- الاستقلالية الإدارية: الاستقلالية الإدارية معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام الرقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، وهي نتيجة من الثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، وتحقق الاستقلالية الإدارية بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها

<sup>1</sup> المادة 3 من قانون البلدية مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة وهران الجزائر 2014 ص43.

<sup>3</sup> لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية نفس المرجع السابق ص 44.

الشخصية المعنوية وسلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويحسب مبدأ ديمقراطية الإدارية<sup>1</sup>

ومن مزايا الاستقلالية الإدارية<sup>2</sup>:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وظائفها
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المعنية
- تحقيق مبدأ ديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- تكفل أحسن بالراغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

وتتحقق الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال<sup>3</sup>:

أولاً: وجود مصالح محلية متميزة عن مصالح الوطنية: يرجع سبب قيام مبدأ اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين في الدولة.

ثانياً: إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها لا بد من الأخذ بالانتخابات كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك لان نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم خدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف مختلفة.

ثالثاً: تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأفراد أو المجموعة الأموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق الغرض أو هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات من الناحية الفقهية والقانونية.

<sup>1</sup> جديدي عتيقة ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 38.

<sup>2</sup> طالبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 22.

<sup>3</sup> طالبي يمينه ، الدور التنموي للجماعات المحلية ،المرجع السابق ص 22.

## ب- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتع بحق التملك للموال الخاصة . وتنص المادة 90-08 المؤرخة في 07-04-1990 المتعلقة بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت الرقابة المجلس بجميع العمال الخاصة بالمحافظة على الموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ومن نتائج الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: أهداف ومقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وتحترم رغباته وتحقق عدة أهداف المرجوة، وندرس في هذا المطلب أهداف الجماعات المحلية ومقومات نظام الجماعات المحلية.

## أولاً: أهداف الجماعات المحلية:

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية يهدف إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:  
 (أ)- الأهداف الإدارية: إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات واحتياجات السكان ويحقق الكفاءة في تزويد المناطق وأقاليم الدولة بالخدمات العامة<sup>2</sup>.

ونعني باللامركزية بأنها أسلوب التي تسيير به الإدارة وهي نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية (حكومة) والهيئات والوحدات إدارية<sup>3</sup> ومن بين الأهداف الإدارية:

- التخفيف من أعباء أجهزة الإدارة المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي مبيت بها التنظيمات الأجهزة الإدارية.

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في الجانب الاقتصادي المحلي<sup>4</sup>

- القضاء على البيروقراطية للإدارات المركزية وخلق جو التنافس بين مختلف الجماعات.

<sup>1</sup> لمير عبد القادر،، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مرجع سابق ص 45.

<sup>2</sup> طلبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 24.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعللي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، العلوم للنشر وتوزيع، جزائر 2004 ص 9.

<sup>4</sup> جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 10-09.

(ب) - الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية.

- التعددية: ونعني بالتعددية هي توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة ، وتكون الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوقيفية بين الجماعات والمصالح التنافسية. فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها<sup>1</sup>
- الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعلى ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد في تحقيق:

- تسمح للإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية وذلك بتقوية الفهم السياسي لدى المواطن من خلال تمكينه من التمييز بين شعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفاء ومناقشة القضايا المهمة مثل الإيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.
- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتقوية صلته بالحكومة مما يؤدي من تنامي الشعور لدى الفرد بالدور الذي يؤديه اتجاه محليته وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامته وتزيد في تحسيسه بالحقوق الوطنية وواجباته القومية.

(ج) - الأهداف الاجتماعية:

ومن بين الأهداف الاجتماعية منها<sup>2</sup>

- تحقيق الرغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم ، حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين وذلك ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي واجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بكل سهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما
- يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي.

<sup>1</sup> جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نفس المرجع السابق ص 11.

<sup>2</sup> طالبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، نفس المرجع السابق ص 25.

ثانيا: مقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات وتمثل في:<sup>1</sup>

- 1- التقسيم الإداري لأقاليم الدولة: يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تتوفر إلا بوجود وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على عدة ظروف بيئية سائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما ادني من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية كما ان هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة من بينها أسلوب الكمي الذي يقسم بدوره الدولة إلى وحدات متساوية النطاق من حيث المساحة والصحة...والأسلوب الوظيفي الذي يقسم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم والصحة.....والأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أسس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات الإدارة المحلية.
- 2- المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة المحلية العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسبا، فالمجالس المحلية تعتبر هيئات الإدارة المحلية العامة للمجتمعات المحلية ويتم انتخاب هذه المجالس مباشرة وذلك بأن الانتخاب المباشر ضروري لعدم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.
- 3- استقلالية المجالس المحلية: صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات المحلية، لكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أن تسيير بشكل مناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة وإذا كانت الرقابة والإشراف ركنا من أركان وجود نظام لإدارة المحلية ومقومتها حسبما اتفقا عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الهادف تتوخها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها:

<sup>1</sup> طالبي يمينه ، الدور التنموي للجماعات المحلية ،مرجع سابق ص 25،26،27.

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة.
- تأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي يتم لإصدارها من قبل الحكومة المركزية.
- ضمان حسن سير الخدمات المحلية بكفاءة وفعالية معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان.
- 4- التمويل الذاتي المحلي: إن استقلالية الوحدات الحكومية إداريا يكون باستقلالها ماليا ويجب أن تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ومنه على الوحدات الحكومية أن تمول نفسها بمواردها المحلية.
- 5- المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيان نظام الإدارة المحلية أي أن مشاركة المواطن، كفرد أو جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجات وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات كما أن المشاركة الشعبية تقتضي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية، وهناك عدة صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها ، سلبية بعض الأفراد المشاركين أو انخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية .

#### المطلب الثالث: التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية شخص من أشخاص القانون العام فبذلك فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة بمقتضاها تقوم بالوظائف الموكلة غليها وحسب المادة الأولى من قانون البلدية والولاية اعترف المشرع الجزائري الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم هذا الاستقلال بإقراره على وجود موارد مالية مستقلة التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة المحلية للقيام بمهامها متعددة وتغطية نفقاتها الميزانية بقصد تلبية احتياجات عامة محلية من سلع وخدمات ومنه في هذا المطلب سنحدد نفقات وإيرادات الجماعات المحلية حتى تكون مدخل المبحث الثالث ألا وهو تنفيذ الميزانية المحلية.

أولاً: التنظيم القانوني لنفقات الجماعات المحلية

1- تعريف نفقات الجماعات المحلية: اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها باعتبارها تتميز بشموليتها كونها تتسع لجميع المواطنين، فقد عرفها الفقيه احمد عبد المجيد على أنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة<sup>1</sup>

- وحسب مجال المحاسبة العمومية تعتبر النفقات العمومية عبارة عن ديون المستحقة على الهيئات العمومية<sup>2</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن النفقات المحلية عبارة عن مبالغ نقدية تقوم بإنفاقها الهيئات المحلية اللامركزية المتمنعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة لتسيير مصالحها.

- النفقات العمومية هي النفقات التي تؤدها الهيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجيتها الإدارية طبقاً للتشريعات والترتيبات السارية

2- خصائص نفقات الجماعات المحلية:

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن النفقات المحلية تتميز بحملة من الخصائص وتتمثل في:

- **الصفة النقدية:** تعتمد المعاملات التجارية على النقود باعتبارها مبالغ نقدية مالية تقوم بإنفاقها البلدية والولاية من اجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها ومنه نستبعد المقايضة في النفقات المحلية باعتبارها مبادلات تجارية كتبادل سلعة بسلعة إذا تكمن أهمية الصفة النقدية في تسهيل النظام المالي للجماعات المحلية<sup>3</sup>
- **صدور النفقة عن هيئة محلية:** ويقصد بها أن تكون صادرة عن إحدى الهيئات الإقليمية، منها البلدية والولاية، التي تعتبر شخص من أشخاص القانون العام حسب نص المادة 49 من قانون المدني، على أن الأشخاص الاعتبارية الإدارية هم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة وكل تجمع يعطيه القانون صفة الشخصية الاعتبارية. وهكذا نستبعد الدائرة من الجهاز الإداري للدولة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وبالتالي لا يمكن اعتبار النفقات الصادرة من الأشخاص الخاصة نفقة عامة محلية حتى لو كان الغرض منها تحقيق منفعة عامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، جامعة ميله، الجزائر، 2006، ص8.

<sup>2</sup> محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، طبعة ثانية، الجزائر، 2003 ص 73

<sup>3</sup> بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب حديث، مصر 2009 ص53-54

<sup>4</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، نفس المرجع ص 9.

- تحقيق منفعة عامة محلية: تسعى الجماعات المحلية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية إلى إشباع حاجة عامة محلية كنفقات بناء المدارس، المستشفيات والطرق، حيث تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين في إقليمها بدون استثناء أو تمييز، فإن كان الجميع متساوون في تحمل أعباء محلية فإن الجميع متساوون في الاستفادة من النفقات العامة المحلية التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية.

### 3-ضوابط نفقات الجماعات المحلية:

تخضع الجماعات المحلية من خلال نفقاتها لضوابط متعددة للحفاظ على الموالم العامة المحلية وهذا من خلال التسيير العقلاني للأموال المحلية من أجل إشباع الحاجات العامة ومن بين هذه الضوابط<sup>1</sup>.

أولاً: ضابط الاقتصاد في النفقات: تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانوناً، بحيث تقوم بإنفاق مبالغ نقدية بأسلوب عقلاني، وهو ما يعرف بالضابط الاقتصاد في النفقات وترشيد الإنفاق العام ومنه يتعين على الجماعة المحلية تحقيق مصلحة عامة لكافة المواطنين المقيمين على إقليمها.

ثانياً: ضابط المنفعة: تهدف الولاية والبلدية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية لتحقيق منفعة عامة إقليمية من خلال ما تجلبه من منافع وخدمات لكافة الأفراد ويترتب على ذلك أنه لا تكون نفقات العامة التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع، كما يمكن اعتبار النفقة العامة إنفاق الجماعات المحلية لمبالغ نقدية على فئة معينة من نفقة عامة مثل حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات.

ثالثاً ضابط الرقابة: وبالإضافة إلى ضابط المنفعة المحلية وضابط الاقتصاد في الإنفاق هناك ضابط الرقابة المحلية التي تمارسها أجهزة تابعة للدولة من خلال سعيها للحفاظ على الأموال العمومية المحلية المتمثلة في الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل الهيئات المحلية وأمين الخزينة إضافة إلى الوصاية فضلاً عن الرقابة القضائية التي تمارس من قبل مجلس محاسبة.

<sup>1</sup> بلعلل حنان، العماري سعاد، ن، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، المرجع السابق ص 10-11.

4-أنواع النفقات العامة المحلية:

تتكون النفقات العمومية الخاصة بالجماعات المحلية من نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار. أولاً نفقات قسم التسيير: تعتبر نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار حيث تنقسم نفقات قسم التسيير إلى نفقات إجبارية كالأجور، ونفقات ضرورية كالهاتف ونفقات اختيارية كالإعانات وحسب المادة 198 من قانون البلدية تتكون نفقات قسم التسيير من<sup>1</sup>:

أولاً: نفقات قسم التسيير:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الختامية
- المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القانون
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية
- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عنها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار
- فوائد القروض
- أعباء التسيير المرتبطة بالاستغلال تجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير مصالح البلدية، الأعباء السابقة

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وتنص المادة 199 من نفس القانون: "لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض"

أما النفقات الولاية فهي لا تخرج عن نطاق النفقات العامة للدولة باعتبارها نفقات ضرورية لسير المرافق والهيئات العمومية، فهي مبالغ مالية تنفق من أجل تسيير الجهاز الإداري للولاية حيث يحتوي قسم التسيير على أجور وأعباء مستخدمي الولاية، مصاريف تسيير المصالح الولاية إضافة إلى أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج، ر عدد 37 مؤرخ في 13 ماي 2011 ص 30، 31.

<sup>2</sup> بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 12.

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

تعتبر نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية باعتبارها تنمي ملكية الجماعات المحلية، فهناك نفقات حسب طبيعة ونفقات حسب الوظيفة والنفقات حسب الطبيعة هي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعة المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وتسديد القروض (الجماعات المحلية) أما بالنسبة للنفقات حسب الوظيفة هي الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك الجماعات الإقليمية، كبرامج المنجزة لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية<sup>1</sup>.  
وحسب المادة 198 من القانون المذكور سلفا المتعلق بالبلدية<sup>2</sup> يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات على:

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في رأس المال تحت عنوان الاستثمار
- نفقات رأس مال القروض
- نفقات إعادة تهيئة البلدية

ثانيا: التنظيم القانوني لإرادات الجماعات المحلية .

تحتاج الجماعات المحلية من أجل تمويل مختلف نفقاتها إلى عادة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيلها في الخزينة المحلية منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي.

أ- تعريف إيرادات الجماعات المحلية:

يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية القانونية بأنه كل دين أو حق « Créance »  
« مستحق لهيئة عمومية »<sup>3</sup>.

-أما من الناحية المالية المحاسبة " [أنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة.

-هي مجموعة من المداخل التي تتحصل عليها الوحدات المحلية من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلعسل حنان، العماري سعاد، نفس المرجع السابق .

<sup>2</sup> قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 30.

<sup>3</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 58.

<sup>4</sup> بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين المهني 2018 ص 47.

ب- مصادر إيرادات الجماعات المحلية:

هناك عدة مصادر تعتمد عليها الجماعات المحلية لتمويل نفقاتها منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

1- المصادر الداخلية الذاتية:

تتمتع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بعدة موارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة وهذا ما نصت عليه المادتين 169 من قانون البلدية و152 من قانون الولاية<sup>1</sup>

من بين هذه الموارد:

أولاً: الموارد المالية والجبائية:

تحتل الجباية مكانة هامة في تمويل وتلبية أعباء الهيئات المحلية كون أن هذه الخيرة تعتمد أساساً على الموارد الجبائية، حيث أن القسم الأكبر للإيرادات تأتي من حصيلة الجباية بأكثر من 90 % من عائداتها<sup>2</sup>.

وتنقسم الموارد الجبائية المحلية إلى موارد جبائية مخصصة كلياً للجماعات المحلية وأخرى مخصصة جزئياً للجماعات المحلية.

• الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية: تتكون هذه الموارد من مختلف

الضرائب والرسوم والحقوق التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة للجماعات المحلية والتي تتكون بدورها من:

1- الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995<sup>3</sup>، حيث

يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري في المكان الذي يوجد فيه مقر

المؤسسة بالنسبة للشركة ومكان الممارسة المهنية بالنسبة للأشخاص<sup>4</sup> ويتم تحصيله

وفق الجدول التالي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup>المادة 169 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 26.

<sup>2</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 13.

<sup>3</sup> قانون رقم 95-21 مؤرخ في 30-12-1995 ج.ر العدد 82 الصادر في 31/2/1995.

<sup>4</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 14.

<sup>5</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، نفس المرجع السابق.

الجدول رقم (2-1) نسبة الرسم على النشاط المهني.

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%8	%0.59	%1.30	% 0.11

المصدر: بلعسل حنان، لعماري سعاد : ، مالية الجماعات المحلية بين

النصوص وممارسة ص14

2- الرسم العقاري : تأسس بموجب قانون المالية 1967<sup>1</sup> ويتعلق بالملكيات المبنية والغير مبنية ومخصص للبلديات وهو من أهم الموارد المالية الضريبية.

3- رسم التطهير: أسس بموجب قانون المالية 1981<sup>2</sup> وهو عبارة عن ضريبة سنوية تدفع من طرف كل شخص على مسكن أو ملكية واقعة داخل البلديات المتوفرة على المصلحة الخاصة برفع القمامات المنزلية.....

4- رسم الإقامة: يفرض هذا الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية والذين لا يملكون تأشيرة الإقامة ويتم تحصيله عن طريق الفنادق والمحلات مستعملة لإيواء السياح ويدفع إلى قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا للبلديات.

الجدول رقم(2-2) : يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة<sup>3</sup>.

لا يتعدى 10 دج عن كل شخص على الأقل أو 20 دج
50 دج لكل عائلة

المصدر: عمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

<sup>1</sup> قانون رقم 67-83 مؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر عدد 47 الصادر في 03/06/1967.

<sup>2</sup> قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون مالية لسنة 1980 ج.ر لعدد 45 الصادر في 31/12/1980.

<sup>3</sup> عمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

• الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

وتتمثل الموارد الجبائية في الضرائب والرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الجماعات المحلية وصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل في:

- 1- الرسم على القيمة المضافة: وهو رسم غير مباشر يتحمله المستهلك ويدفعه المنتج ويطبق على عمليات الاستيراد، عمليات البيع، والأشغال العقارية والخدمات ونسبته 7% كمعدل منخفض و 17% كمعدل مرتفع وتم تعديله مؤخرا وأصبح 9% كمعدل منخفض و 19% كمعدل مرتفع حيث يعتبر من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردود يته العالية<sup>1</sup>.
- 2- الرسم على الذبح: ويفرض هذا الرسم على ذبح حيوانات الاستهلاك وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة تحصله البلدية على أساس 5 دج لكغ الواحد و 3.5 دج للبلدية و 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.
- 3- الضريبة على الممتلكات: وتسمى الضريبة على الذمة المالية وتطبق على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر والغير مقيمين ويتم توزيعها بحيث حصة الدولة حوالي 60% وحصيلة البلدية 20% والصندوق الوطني للسكن 20%<sup>2</sup>.
- 4- قسيمة السيارات: وهي تفرض على السيارات لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة القسيمة على التراب الوطني وتدفع سنويا وتقدر ب 3000 دج إلى 18000 دج حسب نوع السيارة يتم توزيعها بحيث حصة الدولة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%<sup>3</sup>.

ثانيا: الموارد المالية الغير جبائية: وتتكون أساسا من عائدات أملاك الجماعات المحلية وموارد الاستغلال والمشروعات المشتركة للجماعات المحلية.

- أملاك الجماعات المحلية: تتكون الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة باعتبارها شخصية معنوية يجوز لها التصرف في ممتلكاتها بالخص إنجاز العقارات، حقوق الطرقات..... إلخ وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

<sup>1</sup> بلعلل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق ص 16.  
<sup>2</sup> المادة 19 من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 2015/12/31، متضمن قانون مالية لسنة 2006 ن جريدة رسمية، عدد 85 الصادر بتاريخ 2005/12/31 ص 14-15.  
<sup>3</sup> قانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون مالية لسنة 2016 ، ج.ر عدد 72 الصادر في 2015/12/31.

وحسب المادة 159 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> تشمل أملاك خاصة بالبلدية " جميع الأراضي والبنائات التي تملكها البلدية الغير مصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية"

وحسب المادة 165 من القانون نفسه" يتم التملك عقود حيازة الأملاك العقارية بين طرف البلدية طبقا لشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

- موارد الاستغلال: وتتمثل في ما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية كرسوم الأرصفة العمومية وحقوق تسليم العقود الإدارية.<sup>2</sup>

#### • المشروعات المشتركة للجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتتمثل في أرباح والفوائد هذه المشاريع والمؤسسات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسيورها وتجهيزها.<sup>3</sup>

#### 2:المصادر الخارجية للجماعات المحلية:

مثلا للجماعات المحلية مصادر داخلية (ذاتية) لتمول نفسها هناك مصادر خارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة هذا إذا كانت المصادر الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية وتتمثل هذه المصادر الخارجية في :

- 1- إعانات الدولة: تعتبر إعانات الدولة من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية بعد الموارد الجبائية وتهدف هذه الإعانات إلى تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية، ومخططات البلدية التنموية<sup>4</sup>. ومن بين هذه الإعانات:
- إعانات الصندوق للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا محدد بمقتضى

<sup>1</sup> قانون 10-11 متعلق بالبلدية مرجع سابق ص 25.

<sup>2</sup> تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2010 ص 31 .

<sup>3</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 18.

<sup>4</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد ، نفس مرجع سابق ص 19.

المرسوم رقم 86-266 الذي يبين كيفية سيره وعمله<sup>1</sup> ولجأت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية وتقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية ومن بين المهام الأساسية لهذا الصندوق:

- تسيير صناديق الضمان والتضامن بين البلديات والولايات منصوص عليها في مادة 211 من قانون البلدية<sup>2</sup> والمادة 176 من قانون الولاية<sup>3</sup>.
- وتعتبر إعانات صندوق التضامن إعانات سنوية تقدم إلى قسم الميزانية المحلية والهدف منها تقليص حجم الإختلالات المالية ما بين البلديات. حيث تمنح للجماعات المحلية الفقيرة ومن بين المهام الموكله للصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي ما بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

25% من الناتج الجبائي للصندوق التضامن الولائي 7% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي<sup>4</sup>.

أما إعانات صندوق الضمان يتكفل بتقديم مساعدات مالية لتغطية النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي يتعذر تحصيلها وتأمين الولايات كليا لتقديراتها الجبائية، وهذا الصندوق يعمل بدوره تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>5</sup>

- إعانات مخططات البلدية للتنمية: إلى جانب الإعانات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة وتتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية<sup>6</sup>

القروض العامة: تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر الإيرادات المحلية بترخيص من المشرع<sup>7</sup> وغالبا ما يخصص هذا المورد لقسم التجهيز والاستثمار، حيث يسهل تمويل البرامج السكنية خاصة الريفية التي تشرف عليها الجماعات المحلية ويقدم التسبيقات وقروض لها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 86-266 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر عدد 49 لسنة 1996.

<sup>2</sup> المادة 211 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ص 18

<sup>3</sup> المادة 176 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية- مرجع سابق ص 26

<sup>4</sup> راج المادتين 4-5 من مرسوم التنفيذي 86-266 مرجع سابق

<sup>5</sup> المادة 213 من قانون البلدية، مرجع سابق

<sup>6</sup> شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول جامعة تيزي وزو- الجزائر-2011 ص 104.

<sup>7</sup> المادة 174 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ص 26

ويعرف القرض العام أنه عقد دين مالي تستدينه الدولة أو احد هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ودفع الفوائد طيلة فترة القرض في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد.

الهيئات والوصايا: تعتبر الهيئات والوصايا من موارد المجلس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بصفة مباشرة إلى مجالس منتخبة أو بشكل غير مباشر المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها إلى احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه<sup>2</sup>.

وحسب المادة 195 من قانون البلدية و 151 من قانون الولاية، الهبات والوصايا إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات الاستثمار التي تقوم بها.<sup>3</sup>

#### المبحث الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الميزانية وسيلة فعالة في يد الجماعات المحلية على أساس أنها تنظيم مالي يتقابل فيه كل من جانب النفقات وجانب الإيرادات ويحدد العلاقة بينهما<sup>4</sup>، حيث يتم توجيهها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية ولهذا تعتبر ميزانية الميزانية المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياساتها المنتجة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها.

#### المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية:

قبل التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية سوف نتناول تعريف الميزانية العامة وخصائصها وصولا إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

أ-تعريف الميزانية العامة: هناك عدة تعاريف للميزانية العامة من بينها:

- التعريف الأول: الميزانية العامة هي وثيقة قانونية مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن الفترة المقبلة عادة ما تكون سنة، وقد عرفها المشرع الجزائري

<sup>1</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد،مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مرجع سابق ص21  
<sup>2</sup> عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعة المدينة

الجزائر 2010 ص 5

<sup>3</sup> المادة 195 من قانون البلدية، مرجع سابق ص 29 – كذلك المادة 1951 من قانون الولاية، مرجع سابق ص 23

<sup>4</sup> بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق،ص 23

بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق أحكام تشريعية والتنظيمية المعمول بها.<sup>1</sup>

- **التعريف الثاني:** هي وثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات لا بد منها أو هي تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة. وحسب المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها.<sup>2</sup>

ومنه تعرف الميزانية العامة على أنها توقع وإجازة للنفقات والإيرادات العامة عن مدة مقبلة ما تكون سنة<sup>3</sup>

#### ب- خصائص الميزانية العامة:

- 1- تعتبر نظرة توقعية مستقبلية للسلطة التنفيذية كما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة وتقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها وهي تعكس برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>4</sup>
- 2- تتطلب الميزانية إقرارا أو ترخيصا من السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة والترخيص هو العنصر المميز للميزانية العامة عن الميزانية الخاصة.
- 3- للميزانية صفة تقديرية لكونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات والواردات السنوية، وتنطوي من جهة ثانية على إذن السلطة للسلطة التنفيذية بالإنفاق في حدود تلك الإعتمادات.
- 4- للميزانية صفة الإجازة بالحماية والإنفاق وذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية لا يعطي

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 06، قانون 84-17 مؤرخ في 07/07/1984 الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10/04/1984 ص 104

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 قانون 90-121 متعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15-08-1990 جريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990 ص 113

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلی، ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابه، 2003 ص 87

<sup>4</sup> بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد التكوين المهني، مستغانم، الجزائر 2015 ص 26

الموازنة قوة النشاط، ما لم تشمل التصديق أيضا الإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والإنفاق على الأعباء العامة.

5- للميزانية صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات وهذه الصفة مرتبطة بالصفة التقديرية للميزانية، وتوضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص المراعاة الإجراء.

ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ظل الفكر المالي التقليدي، ويرى أن تبرير ذلك عن ظلة دور الدولة وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات<sup>1</sup>.

6- الميزانية العامة محددة بمدة فهي توضع لمدة من الزمن واتفقت معظم الدول في جعلها سنة واحدة.

والملاحظ أن ميزانية الجماعات المحلية ليست بعيدة عن التعريف الذي سبق حيث أن:

تعريف ميزانية البلدية: حسب المادة 199 من قانون البلدية لسنة 1990 ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمر بإذن والإدارة من حسن سير المصالح العمومية.<sup>2</sup>

وتعرف أيضا بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي منهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطن.

تعريف ميزانية الولاية: كما ورد في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 1990 ميزانية الولاية عبارة عن جدول التقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.<sup>3</sup>

وتعرف أيضا بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداد خيل الولاية أي بمعنى أنها بيان تفصيلي للمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية خلال سنة واحدة .

°ومنه يمكن استنتاج من التعريفين السابقين (ميزانية الولاية، وميزانية البلدية) أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء

<sup>1</sup> حسن عواطة، المالية العامة، سنة 2005 ص 75

<sup>2</sup> المادة 149 من قانون (08-90) المتعلق بالبلدية الصادر في 1990/04/07

<sup>3</sup> المادة 135 من قانون (09-90) المتعلق بالولاية، الصادر سنة 1990/04/07

الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

الجدول رقم (2-3) خصائص ميزانية الجماعات المحلية

الرقم	الخاصية	الوصف العام
01	هي عمل تقديري	ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية النفقات خلال سنة المالية.
02	هي عملية ذات طابع إداري	تعتبر خاصة بالإدارة المحلية
03	هي عمل ترخيصي	ينبغي على الجماعات المحلية فمسائل النفقات والإيرادات حسب ما نص عليه قانون الحصول على الرخصة من طرف المجلس لشعبى البلدية أو الولائي إلى الأمر بالصرف
04	هي عمل دوري	أي هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية ويتم إعدادها بشكل دوري
05	هي عمل علني	هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة يكون له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق منفعة عامة

المصدر: لعمارة جمال - منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص39.

ثالثا: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:

تقوم ميزانية الجماعات المحلية على عدة مبادئ أساسية التي يجب مراعاتها لإعدادها بصفة صحيحة وقانونية، من أهمها:

- 1- مبدأ السنوية: يقصد ب هان الميزانية عمل محدد بمدة زمنية تقدر بسنة مالية واحدة أي تقدير النفقات والإيرادات في حدود السنة (12 شهر).<sup>1</sup>
- 2- مبدأ الوحدة: ميزانية الجماعات المحلية تجمع كل النفقات والإيرادات في بيان واحد أي إدراج كافة النفقات والإيرادات المتوقع إنفاقها أو تحصيلها في وثيقة واحدة
- 3- مبدأ التوازن: يعتبر من أهم قواعد التسيير المحلي للمحافظة على مستقبل المالي للبلدية والولاية على أن لا يكون رهنا للمشاكل والعراقيل وعليه لتطبيق هذا المبدأ يستدعي احترام قاعدتي الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء، كذلك الحصر من خلال جمع النفقات والإيرادات.<sup>2</sup>
- 4- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية " تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " ولذا يعد المر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، والغاية من هذا المبدأ توضيح العلاقة بين مهمتين أساسيتين في إطار عملية تنفيذ الميزانية، فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي وهذا لضمان حماية الموال العمومية<sup>3</sup>

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من ثلاث وثائق تتمثل في الميزانية الأولية والحساب الإداري والميزانية الإضافية ومن ثم تنقسم إلى قسمين اثنين الخاص بالإيرادات والنفقات.

أولا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 26

<sup>2</sup> المادة 136 من قانون 90-09 متعلق بالولاية مرجع سابق ذكره ص 515

<sup>3</sup> المادة 55 من قانون 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1136

<sup>4</sup> بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية، مرجع سابق ذكره ص 38،39

### 1- الميزانية الأولية (الابتدائية): budget primitif

سميت الميزانية الأولية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة وحسب المادة 18 من قانون البلدية يتم إعداد الميزانية الولية قبل دخول السنة المالية السابقة ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي ستحصل) التي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 10/31 من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 158 من قانون البلدية والمادة 193 من قانون الولاية.

### 2- الميزانية الإضافية: budget supplémentaire

هي وثيقة تعديليه للميزانية الولية اعتمادا على الحساب الإداري سواء بالنقصان او الزيادة وتتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد (budget de report) فأثناء وضع الميزانية الأولية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض، فإذا حققت العجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية وترتبط هذه الميزانيتين لتشكّل ميزانية موحدة للبلدية.

ومن خلال التعريف نستنتج أن للميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- ضبط الميزانية الأولية للسنة المالية الجارية أي ترحيل النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- برمجة العتاد
- تخطي العجز في الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة

### 3- الحساب الإداري:

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية وحوصلة للميزانيتين (الأولية والإضافية) حيث يقدم لنا كل المصارف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار. ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط نعتمد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل الخاصة بقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (العجز أو الفائض)

- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار

- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

تنص المادة 179 من قانون البلدية والمادة 158 من قانون الولاية<sup>1</sup> تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

(أ)- قسم التسيير: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات من بين هذه المبالغ:

• النفقات الإجبارية

• النفقات الضرورية

• النفقات اختيارية

(ب)- قسم التجهيز والاستثمار: ويقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار<sup>2</sup> ومن بين هذه المبالغ:

- تسديد رأس المال الدين

- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات

- الشغال الجديدة والتصليلات الكبرى

أما الإيرادات الخاصة بالقسمين فتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها والهدف منها مواجهة النفقات المذكورة سابقا، حيث أن القسم الأكبر من الإيرادات تأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 179 من قانون المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخ في 2011/05/03، ص27 - راجع أيضا المادة 158 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ص 24

<sup>2</sup> بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 27

## المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية عبر عدة مراحل وتبدأ من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ وتبدأ بـ:

## 1- مرحلة إعداد ميزانية الجماعات المحلية

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد مشروع الميزانية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولاً ثم تقوم بتقدير الإيرادات العامة لتمويل تلك النفقات. ثانياً وهذا عكس المحاسبة تماماً:

فالنسبة للولاية تقع مهمة إعداد مشروع الميزانية على عاتق الوالي وهو الذي يعرضها على مجلس الشعبي الولائي لتصويت والمصادقة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من قانون 12.07 المتعلق بالولاية.

أما بالنسبة للبلدية فيتولى الأمين العام للبلدية مهمة إعداد مشروع الميزانية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون 11،10 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup>.

## 2 مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعدما يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية للمجلس الشعبي للجماعات الإقليمية كما يكمن للمحاسبين قبول الميزانية أو رفضها أو إدخال بعض التعديلات فيها أو المطالبة بمشروع ميزانية أخرى، ويعرف هذا من خلال بنتائج التصويت. وحسب المادة 107 من قانون الولاية يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، إذ يتم التصويت عليها بالتفصيل، بابا بابا، وهذا حسب المادة 182 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ومادة 162 من قانون الولاية<sup>3</sup>.

## (3)- مرحلة المصادقة على الميزانية الجماعات المحلية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويل ميزانية البلدية إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها وإذا كان عدد سكان البلدية 50000 نسمة فتصبح المصادقة من صلاحيات رئيس الدائرة وإن لم تكن الميزانية متوازنة لن يتم المصادقة عليها وإن لم يتم المصادقة عليها يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعي فيها

<sup>1</sup> الأستاذة، يحي كريمة، بركان زهيه، بحث ميزانية الجماعات المحلية والاستغلال المالي، جامعة البليدة، الجزائر ص 4 من موقع <https://www.mohamah.net/low> تاريخ الولوج 2018/03/07 ص 13-49

<sup>2</sup> حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (شهادة ماستر) جامعة بسكرة 2013 ص 99.

<sup>3</sup> قانون رقم 10/11 المتعلق بالولاية، مرجع سابق مادة 160 ص 24.

مجلس للمصادقة عليها وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يتم تبليغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها<sup>1</sup>.

4- مرحلة التنفيذ الميزانية الجماعات المحلية:

ويقصد بتنفيذ الميزانية المحلية هو دخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع إلى مجال الواقع الملموس ويبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة إلى كل من ميزانية الولاية والبلدية من جانبي إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عملية التصفية ودفع النفقات ومن 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات<sup>2</sup>.

البحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها

تعتبر مرحلة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من أهم المراحل الميزانية لأنها تمس نشاط الأفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة أو مساهمتهم في تحمل أعباء هذه النفقات ومن خلال دفعهم لمختلف الضرائب والرسوم وهذا حتى يكون هناك توازن بين إيرادات ونفقات الجماعة الإقليمية وواجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

كما ذكرنا سابقا أن تنفيذ الميزانية يكون تحت إشراف جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض ولا يتدخل احدهما في مهام الآخر ألا وهما الأعوان المحددان وفق قانون المحاسبة العمومية وهما:

- الأمرون بالصرف

- المحاسبون العموميون

أولاً: الأمرون بالصرف: كما ذكرنا سابقا أن الأمر بالصرف حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هو كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار السند للأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية هذا فيما يتعلق

<sup>1</sup> حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق ص 61.

<sup>2</sup> حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 94، 95.

بالنفقات. كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.<sup>1</sup>

وهناك أمرين بالصرف رئيسين في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهما:

• الوالي هو الأمر بالصرف بالنسبة للولاية:

حسب المادة 180 من قانون 10/11 المتعلق بالولاية الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويعين من طرف رئيس الجمهورية، وهو من يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وصاحب القرار أي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، بحيث يقوم بتسيير موارد الولاية ويعطي الإذن بإنفاقها وهو مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية من حيث النفقات (الالتزام- التصفية- والمر بالدفع) ومن حيث الإيرادات (الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل).<sup>2</sup>

• رئيس المجلس الشعبي هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف في البلدية بحيث هو مكلف وتحت مراقبته المجلس والرقابة الإدارة العليا بما يلي:<sup>3</sup>

- يقوم بتمثيل البلدية أمام القضاء والتظاهرات الرئيسية.
- عليه أن يحافظ على أموال البلدية وإدارتها.
- هو من يقوم بعقد الصفقات العمومية وإبرام عقود الإيجار
- تسيير إيرادات البلدية
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة
- ينفذ ميزانية البلدية
- تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلد
- 

<sup>1</sup> المادة 23 من قانون 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر العدد 35، 1990 ص 1134

<sup>2</sup> المادة 160 من قانون 10-11 متعلق بالولاية مرجع سابق ص 24

<sup>3</sup> المادة 77-80-81-82-83 من قانون 07/12/ المتعلق بالبلدية مرجع سابق، صلاحيات المجلس الشعبي البلدية ص 14 سس

ثانيا: المحاسبون العموميون:

حسب ما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر المحاسب العمومي كل شخص يقوم بالعمليات التالية:<sup>1</sup>

- يقوم بتحصيل الإيرادات والنفقات (دفع)

- يضمن حراسة الموال والسندات المكلف بها وحفظها

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.

وحسب المادة 51 من القانون نفسه أن الشخص الذي يقوم بهذه العمليات المذكورة سلفا دون أن يكون معين قانونا يعتبر محاسب فعليا أو شبه محاسب ويخضع لنفس الالتزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي وهناك أيضا محاسبين عموميين خاصين بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ألا وهما:

• أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي:

وهو الذي يقوم بتحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية:

- تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على مستوى المحلي

- مراقبة العمليات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبين الثانويين والتابعون له

- توزيع المعاشات على مستوى الولاية.

• المحاسب البلدي بالنسبة للبلدية:

هو الذي يمارس مهامه كمحاسب عمومي طبقا للقوانين المعمول بها وهو الذي يقوم بالعمليات التالية:

- استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية

- الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات

<sup>1</sup> المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

- يقوم بالإعلانات والمتابعات الضرورية عن تسديد المدينين المتأخرين

- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجل الإيجارات .

ولا يتدخل المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية إلا بعد المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف أي بعد تحويل سندات الإيرادات وحولات الدفع بحيث يمارس الرقابة الشكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادقة عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

بعد المصادقة على مشروع الميزانية الجماعات الإقليمية من طرف السلطات المخولة تأتي مرحلة التنفيذ.

1. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية: تتم عملية تنفيذ النفقات (صرف النفقات) بإجراءات مطلوبة قانونا حيث تمر بمرحلتين أساسيتين والذي سيتم دراستهما كالآتي:

1- المرحلة الإدارية: يقوم بها الأمر بالصرف وهما الوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث مراحل وهي:

- الالتزام بالنفقة (engagement de dépense): حسب نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية<sup>2</sup> بعد التزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ولا يمكن إجراء أية نفقة ما لم تتوفر الإعتمادات المقابلة لها في الميزانية وإذا لم يتم صرف النفقات عند قفل السنة المالية، يعد تسجيل هذه النفقات في الميزانية الإضافية للسنة الموالية وهذا حسب نص المادة 82 في قانون مذكور سابقا " أعباء السنوات المالية السابقة" باستثناء الأموال المقيدة بتخصيص التي تسجل في المواد المناسبة لها<sup>3</sup>

- التصفية (تحديد النفقة، التحقيق)(liquidation de la dépense)

حسب نص المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ويقصد به أن على الجماعة المحلية ان تلتزم

<sup>1</sup> شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص102

<sup>2</sup> سليمان نبيل، زروقي عبد القادر، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، جامعة مستغانم، الجزائر 2017، ص32

<sup>3</sup> المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق ص 1133

بدفع المبلغ ولا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن وبمطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة<sup>1</sup>.

• الأمر بالدفع (صرف النفقة)(l'ordonnancement de la dépense)

هو عبارة عن قرار إداري يصدر من الهيئة المختصة ويتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها وغالبا ما يصدر هذا الأمر في وقت واحد مع القرار الصادر بتحديد النفقة أي هو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر موجه من الأمر بالصرف إلى المحاسب من أجل دفع المبلغ المطلوب وحسب نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية المر بالدفع يتلقى بموجبه المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة<sup>2</sup> ويكون الأمر بالدفع على شكل حوالة دفع تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهي:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها
- رقم المادة التي تنطبق عليها
- الوثائق الثبوتية للنفقة
- هوية الدائن
- موضوع النفقة

• المرحلة المحاسبية:

يقوم بهذه المرحلة المحاسبون العموميون وهما أمين خزانة الولاية والمحاسب البلدي وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة وتمر بمرحلة واحدة ووحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية.

ـ دفع النفقة (تسديد النفقة):

حسب نص المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية<sup>3</sup> يعد دفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي، فهذه العملية يتم بموجبها إبرام ديون الجماعة المحلية، ويتم تسديد النفقات على يد القابض الذي يتولى وحده وتحت عهده وفاء النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الأمر

<sup>1</sup> المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1133


<sup>2</sup> المادة 21، من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق نفس الصفحة.

<sup>3</sup> المادة 22 من قانون محاسبة عمومية مرجع سابق ص 1133

بصرفها وتلك إلى غاية الإعتمادات المصادق عليها لذا يفرض عليه التحقيق من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات بالإضافة إلى المراقبات التالية<sup>1</sup>:

- صفة الأمر بالصرف ونموذج إمضائه
- شرعية العمليات الالتزام وصرف النفقة
- التحقيق من كون مبلغ مجموع الحوالات منذ البداية السنة المالية لا يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية .
- الطابع المبرر للنفقات
- ✓ التحقيق من كون الدين لم يكن موضوع تسديد سابق
- ✓ انعدام تقادم الدين
- توفر التأشيرات المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات.

الشكل رقم (2-3) : يوضح مراحل تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية



مصدر: من إعداد الباحث استنادا على ما سبق.

<sup>1</sup> سليمان نيل، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، مرجع سابق ص 33

II. تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية (تحصيل الإيرادات):

إن ازدياد النفقات العامة المحلية وتعدد أنواعها يتطلب بالمقابل إيرادات متنوعة لتغطية هذه النفقات ومنه إن تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية هو الأخر يمر بمرحلتين وهما:

1- المرحلة الإدارية: يقوم في هذه المرحلة المر بالصرف بالقيام بعمليتين وهما:

- الإثبات: حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ويقصد بالدائن العمومي هنا الجماعة المحلية<sup>1</sup>
- التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل وهذه المرحلة تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للجماعة الإقليمية وحسب نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر.

إن إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئياً وقانونياً من اختصاص الأمر بالصرف وهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة<sup>2</sup>.

2- المرحلة المحاسبية: وهي المرحلة الخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات ويقوم في هذه المرحلة بعملية التحصيل .


- التحصيل: يقوم المحاسب العمومي في هذه العملية بتحصيل المبلغ المستحق للجماعات المحلية بعد التأكد من صحة وسلامة العمليات الإدارية التي قام بها بالصرف، إلا أنه في بعض الحالات تكون عملية التحصيل بصفة آلية كالإعانات والهبات<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1132.

<sup>2</sup> المادة 23 ، من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1133.

<sup>3</sup> بلعسل حنان، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 31.

الشكل رقم (2-4) : يوضح مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات



المصدر: من إعداد الباحث استنادا على ما سبق

### III. فترة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 19 جانفي وتمتد أجالها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

تكسب الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية أموال الجماعة والموارد العامة وضمان استخدام الأمثل لها، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات بقصد التصرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة على المحافظة على المال العام وتمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة أنواع منها:

<sup>1</sup> جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 90

أ: الرقابة السابقة والملازمة لعملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية :

الرقابة السابقة: هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الأخطاء وهناك من تطلق عليها بالمراقبة الوقائية أي إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف وهناك هيئات مكلفة بالرقابة السابقة:

- **المراقب المالي:** وهو عون من الأعوان المكلفون بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية ووظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 114/98 حيث<sup>1</sup>:

- يقوم بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض

- يمسك محاسبة الالتزامات

وحسب نص المادة 14 من المرسوم السابق على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في أجل 10 أيام غير أنه يمكن أن تمتد هذه المدة إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة ويتم غلق التزامات نفقات التسيير في 10 ديسمبر ويمدد هذا التاريخ إلى 20 من الشهر نفسه وهذا حسب المادة 16 من مرسوم نفسه.<sup>2</sup>

الرقابة الملازمة: وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم انحراف ومن بينها:

- **رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ:** يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية والمحاسبية على كل العمليات المالية العمومية أثناء تنفيذها باستثناء العمليات المالية التي يتم دفعها دون أمر مسبق. وعليه المحاسب العمومي يراقب مدى قانونية عمل الأمر بالصرف كما نصت عليها المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية.<sup>3</sup>

ب: الرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

الرقابة اللاحقة (البعديّة) هي التي تلي عملية التنفيذ وتبدأ بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للبلدية والولاية وهذه الرقابة لا تصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة وتمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وتهدف إلى التأكد من صحة العملية، ومن هيئات الرقابة اللاحقة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 114/99 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992 ص 212

<sup>2</sup> المادة 14-16 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق ص 212

<sup>3</sup> محمد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 45

\_مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة (cour de compte) مؤسسة عليا للرقابة البعدية للمجموعات المحلية حيث يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وله الحق في الرقابة على الميزانية المحلية ومن أشكال الرقابة التي يمارسها على ميزانية الجماعات المحلية<sup>1</sup>:

- حق الاطلاع وسلطة التحري: من حق مجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة.
- رقابة نوعية التسيير: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والوسائل المستعملة إضافة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والرقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية المالية.

\_المفتشية العامة للمالية:


تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتتمثل في:


- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى مكان تواجدهم دون إعلامهم بالأمر.
- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- إعداد الدراسات والتحليل ومقارنتها بعضها البعض .


وتعمل هذه المفتشية تحت إشراف وزير المالية وتتدخل بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغثة في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقريراً يسجلون فيه ملاحظاتهم بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتدابير لتحسن فعالية المؤسسات العمومية.

<sup>1</sup> المادة 2 من أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج-ر عدد 39 -1995 ص 03

والشكل رقم ( 2-5 ):التالي يوضح دورة حياة ميزانية الجماعات المحلية







الشكل رقم (2-6) يوضح مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.  
المصدر: من إعداد المتربص استنادا على ما ذكر سابقا

## خلاصة الفصل:

ومنه نستخلص ان باعتبار الجماعات المحلية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وهيئة إدارية فهي ملزمة باستخدام الأحكام والقواعد التنفيذية لقانون 21\_90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، من أجل تسيير وتنفيذ ميزانياتها المحلية لان الميزانية تلعب دورا مهما وفعالا في تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم الجماعات وأنها تعتبر وثيقة الأكثر أهمية كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، وبالإضافة إلى الرقابة عليها قبل وأثناء وبعد التنفيذ، والهدف الرئيسي للميزانية هو إشباع حاجات المتزايدة للسكان من خلال توفير أحسن الخدمات الضرورية.

الفصل الثالث

دراسة حالة  
البلدية  
عين  
السن

تمهيد:

بعدما خضنا فيما سبق الدراسة النظرية للميزانية عامة بشكل عام والميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) بشكل خاص وكل المفاهيم المتعلقة بها من حيث خصائصها وأنواعها وتحضيرها وعملية تنفيذها و الرقابة عليها، خصصنا هذا الفصل لدراسة ميزانية بلدية عين تادلس من حيث التنفيذ.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس.

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية عين تادلس.

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ عمليات الميزانية العامة.

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية عين تادلس

1- نبذة تاريخية حول بلدية عين تادلس:

عين تادلس محطة مع التاريخ: هي قبل كل شيء صفحة من التاريخ، تعاقبت عليها الحضارات و محطة للجمال الطبيعي بموقعها الاستراتيجي، عرف عنها منذ القدم بمياهها العذبة التي غمرت الناحية كلها اخضرار لا مثيل له فأصبحت تسمى "عين تادلس مخضرة" ويعود تاريخ نشأتها إلى سنة 1848.

عين تادلس البلدية هي قبل كل شيء موقع جغرافي استراتيجي، جمع لديها كل المقومات المناخية والتضاريسية الملائمة للعيش أو الحياة المستقرة، تتريع مساحتها على 8623 كلم<sup>2</sup> تبعد عن مقر ولاية مستغانم بحوالي 21 كلم، مما يجعلها بوابة مهمة للمناطق الأخرى التابعة لإقليم الولاية أو التابعة لولايات أخرى، يحدها شمالا بلدية سيدي بلعطار وجنوبا بلدية منصوره وغربا عين بودينار وخير الدين وشرقا بلدية السور، بلغ عدد سكانها سنة 2008 حوالي 38820 نسمة موزعين على كل تراب البلدية حسب المناطق العشرة، تحتوي البلدية على 33 دوار لكل منه خصوصياته وعاداته وتقاليده مما يجعلها ذات تنوع ثقافي، يبلغ عدد سكان المقر 21350 نسمة.

2- تعريف مقر البلدية:

البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون.

للبلدية إقليم واسم ومركز، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية<sup>1</sup>، افتتح مقرها الجديد سنة 2016، مقرها يتمحور على موقع استراتيجي هام في وسط المدينة، يحدها من الشمال متوسطة تشوكه عبد القادر وجنوبا ملعب البلدي وغربا بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشرقا الحديقة العامة.

<sup>1</sup> القانون البلدي رقم 09 - 90 - المؤرخ في 07 أفريل المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: مجال نشاط و الإمكانيات المادية و المالية و البشرية للبلدية  
أولاً: مجال نشاط البلدية:

1- التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

سعة التخزين	خزانان سعة كل منهما 1000 م <sup>3</sup>
عدد الآبار	04 آبار
نمط التوزيع	يومية
سعة الدفع	29.5 لتر/ ثانية
وقت التوزيع	08 ساعات
كمية التوزيع	54 لتر لكل ساكن

الجدول (04-3): يبين التزويد بالمياه الصالحة للشرب المصدر: من إعداد الطالب استنادا على مكتب المستخدمين

2- شبكة الطرقات:

الطرق الوطنية	9.740 كلم
الطرق البلدية	45.200 كلم
الطرق الولائية	51.388 كلم
الشبكة الإجمالية	106.328 كلم

الجدول (05-3): يبين شبكة طرقات البلدية المصدر: المصلحة التقنية مكتب أملاك الدولة

3- الفلاحة:

✓ الزراعة: المساحة الزراعية الإجمالية: 7417 هكتار

المساحة الإجمالية المستعملة: 6496 هكتار

تشمل الحبوب: 1400 هكتار كلاء: 700 هكتار بقوليات: 120 هكتار كروم: 254 هكتار أشجار غير مسقية:

3765 هكتار خضروات: 3150 هكتار أشجار مسقية: 363 هكتار، زراعة دائمة

ومتداولة: 6258 هكتار.

✓ تربية المواشي: أبقار 318 رأس، 70 مربي أبقار (المصرح بها)، أغنام 3250 رأس، 106 مربي.

4- التعليم:

✓ المدارس: 18 إبتدائية ( 08 منها في المنطقة الحضرية ) و 10 بالمناطق الريفية.

✓ الإكماليات: 04 إكماليات ( 03 منها في المناطق الحضرية و واحدة بمنطقة ريفية ).

✓ الثانويات: ثانوية واحدة.

✓ المتقنات: متقنة واحدة.

## 5- الصحة:

- ✓ مستشفى يتسع ل 52 سرير.
- ✓ مركز تصفية للدم.
- ✓ مركز الصحة الجوارية بالمناطق الحضرية.
- ✓ قاعدة للعلاج واحدة بلحضري و أخرى بأولاد مجاهر.

## 6- الرياضة:

- ✓ الملاعب: ملعب واحد بالمنطقة الحضرية.
- ✓ قاعة متعددة الرياضات.
- ✓ مساحات اللعب 05، منها 03 بالمناطق الحضرية.

## 7- الثقافة و الصناعة التقليدية:

- ✓ مركز ثقافي واحد.
- ✓ مكتبة البلدية.
- ✓ المسرح: عدة فرق مسرحية تنشط و تشارك في التظاهرات الولائية و الوطنية و الدولية منها القناع الأزرق.
- ✓ فرق غنائية منها، الغنية البدوية فرقة المنارة فرقة الغناء العصري، فرقة الهلال للغناء التقليدي.
- ✓ جمعية الشعر الملحون.
- ✓ نادي الانترنت.
- ✓ خياطة تقليدية.
- ✓ طرز.
- ✓ نادي السمي البصري.
- ✓ خلية الاتصال.
- ✓ جريدة الرسالة.
- ✓ المهرجان الوطني للأغنية البدوية و الشعر الملحون الذي ينظم كل سنة.

## 8- النشاطات الرياضية:

- ✓ كرة القدم ( القسم الجهوي الأول ).
- ✓ كرة الطائرة ( وطني ب ).

- ✓ كرة اليد ( الوطني ).
- ✓ الدراجات الهوائية ( جهوي ).
- ✓ الشطرنج.
- ✓ تنس الطاولة.
- ✓ الكرة الحديدية.
- ✓ جمباز.
- ✓ شوطوكاي.
- ✓ رياضة كمال الأجسام.

ثانيا: الإمكانيات المادية والمالية والبشرية للبلدية:

نوعها	الإمكانيات
*السكنات ، المذبح البلدي، حقوق المكان والتوقف(سوق أسبوعي)، تسيير محطة وقوف الحافلات، المياه الصالحة للشرب، حقوق كراء المحلات، سوق جوارى، حقوق كراء حظيرة السيارات	الإمكانيات المادية
*إعانات ممنوحة من الدولة (منح معادلة التوزيع) الضرائب : الرسم العقاري، الرسم على النشاط المني ،رسم التطهير، الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات، رسم مداخيل الترقية العقارية، رسم الحفلات، الرسم الجزافي الموحد	الإمكانيات المالية

الجدول (06-3): يبين الإمكانيات المادية والبشرية للبلدية المصدر: من إعداد الطالب استنادا على مصلحة المحاسبة

الإمكانيات البشرية :

مستوى التأهيل	الأجراء الدائمون		الأجراء المؤقتين أو المتعاقدين		المجموع
	رجال	نساء	رجال	نساء	
التصميم Group « A » conception	04	01	00	00	05
Group « B » application تطبيق	11	05	00	00	16
Group « C » maitrise تحكم	20	05	00	00	25
Group « D » exécution تنفيذ	83	15	44	154	296
المجموع	118	26	44	154	342

الجدول (07-3) : توزيع الأجراء في مقر وملحقات البلدية حسب درجة التأهيل لسنة 2016

المصدر:مصلحة الموارد البشرية

المطلب الثالث: شرح مختلف المصالح والهيكل التنظيمي

أولاً: شرح مختلف المصالح:

الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أميناً عاماً وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي: " يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداولات.

- القيام بتبليغ محاضر مداولات مجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها وراقبتها.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

ومن خلال نص المادة 119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي:

\_ تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

\_ تحضير مداولات مجلس الشعبي البلدي وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية.

\_ يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقاً لما جاء في

المادة 128 من القانون رقم 90-08 التي تنص: (( تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس

الشعبي البلدي )).

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية.

فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها. فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

#### 1- مصلحة المحاسبة والإدارة:

تتكفل مصلحة المحاسبة والإدارة بما يلي:

- \_ إعداد ميزانيات والحسابات.
- \_ متابعة المخططات البلدية للتنمية.
- \_ متابعة تنفيذ الميزانيات.
- \_ حساب أجور ومرتبات المستخدمين.
- \_ إعداد حوالات التحصيل والدفع.
- \_ مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداخيل.
- \_ تحضير الوضعية المالية للبرامج.
- \_ تسديد النفقات القانونية.
- \_ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين.

#### أ- مكتب المستخدمين:

ويتكفل بما يلي:

- \_ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين بداية من التعيين إلى إنهاء علاقة العمل.
- \_ مسك جدول التعداد.
- \_ تحضير جداول الترقية في المدرجات وتنفيذه.
- \_ تحضير المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفيذه.
- \_ السهر على تنظيم المسابقات على أساس تنظيم الشهادات والاختبارات والفحص المهني والامتحان المهني و على عملية التوظيف ابتداء من الإشهار وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية.
- \_ تحضير جدول حصيلة الشغل.

ب- مكتب مالية المحاسبة:

ويتكفل بما يلي:

\_ إعداد الميزانية والحسابات وتنفيذها.

\_ المتابعة المالية لبرامج التنمية.

\_ حساب أجور ومرتبات المستخدمين.

\_ إعداد حولات التحصيل والدفع.

\_ إعداد قسائم الطلبات.

\_ مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداخيل.

ويتفرع مكتب مالية المحاسبة إلى:

فرع التسيير وفرع التجهيز.

فرع التسيير:

ويتكفل بما يلي:

\_ متابعة تنفيذ الميزانيات فيما يخص قسم التسيير.

\_ حساب أجور ومرتبات المستخدمين.

\_ الكشوفات.

فرع التجهيز:

ويتكفل بما يلي:

\_ متابعة تنفيذ الميزانيات فيما يخص قسم التجهيز.

\_ المساهمة في إعداد وتحضير وضعيات البرامج.

### 2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة:

تتكلف مصلحة التنظيم والشؤون العامة بالمهام التالية:

- \_ تنظيم العام والمنازعات.
- \_ الحالة المدنية.
- \_ الخدمة الوطنية.
- \_ العقود والصفقات العمومية ( الجانب التنظيمي ).
- \_ الإحصاء العام للسكان.
- \_ الانتخابات.
- \_ المصادقة على التوقيعات والنسخ المطابقة للأصل.
- \_ تنظيم الأسواق وحركة المرور.
- \_ رسم خريطة النقل الحضري داخل المدينة.
- \_ تتبع ملف المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي ( الجانب التنظيمي ).
- \_ نشر ومتابعة النصوص القانونية والتنظيمية.
- \_ المؤسسات المصنفة ( الجانب التنظيمي ) إجراء التحقيقات حول محاسن و مساوئ إقامة هذه المؤسسات.

### 3- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

تتكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بالمهام التالية:

- \_ المساعدات الاجتماعية للمسنين، المعوقين والعائلات المحرومة.
- \_ التكفل بالمرضى عقليا وإحالتهم على المصحات.
- \_ تتبع نشاطات الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي.
- \_ السكن الاجتماعي والتجزئات الاجتماعية.

\_ تسليم شهادات الاحتياجات.

\_ التكفل بملف التمهين والتشغيل والتعاونيات الشبانية والشبكة الاجتماعية.

\_ تنظيم التظاهرات الثقافية في مختلف المناسبات بالتنسيق مع الجمعيات والهيئات المعنية.

\_ تتبع نشاطات الهياكل الثقافية وتشجيع انتشارها وإنشائها.

\_ متابعة نشاطات النادي الرياضي الهاوي وفروعه وتشجيع الرياضات الجماهيرية.

#### 4- المصلحة التقنية:

يتولى المدير تحت سلطة الأمين العام تنشيط المصالح التي يشرف عليها والتنسيق بينها وتضم هاته

(1)- مكتب الصيانة: وتضم مكاتبين:

(أ)- مكتب الاستغلال المباشر: ويقوم بإنجاز بطاقة تقنية لكل مشروع.

(ب)- مكتب الترميم: ويتولى هذا المكتب متابعة

\_ الترميمات.

\_ التنسيق مع مصلحة العتاد والمخازن.

\_ مسك سجلات أشغال كل فرقة.

\_ مراقبة الأشغال ميدانيا.

وبه ثلاثة فروع وهي على التوالي ( إنارة، طرقات، التنظيف )

#### 5- مصلحة النظافة والوقاية:

وتقوم بالمهام التالية:

\_ مراقبة النظافة على مستوى التراب البلدي.

\_ معالجة المياه ومراقبتها ويدخل ذلك في إطار التطهير ونظافة المحيط.

\_ شبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر وإصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه القذرة.

\_ الصحة المدرسية.


\_ الهدوء و الحفاظ على السكنية العامة للقيام بالتحقيقات الميدانية و التدخلات التقريرية.

\_ مسك الفهرس الخاص بالتجار.

6- مكتب التوثيق و الأرشيف:

مكتب الأرشيف و المحفوظات هو الذاكرة الإدارية لكل وئاق المصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس (انظر الشكل الموالي)



الشكل رقم (3-7): الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس المصدر: مكتب الإستقبال و

التوجيه

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية عين تادلس

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس

أولاً: فترة وكيفية إعداد الميزانية الأولية:<sup>1</sup>

يتم إعداد الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، بالاعتماد على البطاقة التقنية الصادرة عن مصالح الضرائب للولاية والتي تشمل تقديرات و الإيرادات الجبائية لبلدية " عين تادلس " فالإعداد يتم من طرف مصلحة المحاسبة ثم يتم التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد دراستها ومناقشتها.

وفي حالة تصويت ثلث الأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يتم قبولها بالتصويت والمداولة، وبعد التصويت عليها مباشرة يتم إرسالها إلى سلطة الوصاية ( الدائرة ) للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام إما بالرفض أو بالقبول، وبعد المصادقة عليها تصبح سارية المفعول ابتداءا 2016/01/01، ويتم نسخ هذه الميزانية إلى أمين الخزينة مابين البلديات ونسخة إلى المراقب المالي، ونسخة إلى مديرية الإدارة المحلية و نسخة للدائرة.

ثانياً: مكونات و محتوى الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس:

1- مكونات الميزانية الأولية:

ترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها و الإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة، وهي تحتوي على فرع التسيير و فرع للتجهيز و الاستثمار.

فرع التسيير: و يحتوي على عمودين مدرج فيما م ايلي:

- ❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز و الاستثمار: يحتوي هو الآخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على عمودين:

- ❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

<sup>1</sup> مصلحة الإدارة و المحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

2- محتوى الميزانية الأولية:

\_ الميزانية الأولية للبلدية هي عبارة عن جدول يبين الوضعية المالية لها و ذلك من خلال مجموع المواد المبينة في الملحق رقم 01 التي تلخص فيمايلي:<sup>1</sup>

المادة 90 و المتمثلة في المصالح الغير مباشرة للبلدية المقدرة ب: 126.434.175.79 دج بالنسبة للنفقات و المبلغ: 12.169.000.00 دج خاص بالإيرادات و الحساب (90) ينقسم بدوره إلى أبواب تضم الحساب (900) هو:

\_ المصالح المالية: ذات نفقات تقدر ب 12.037.044.52 دج و الباب (901) يعرف ب: أجور المستخدمين الدائمين: 47.075.081.27 دج فيما يخص النفقات و مبلغ 700.000.00 دج خاص بالإيرادات.

و باب (902): وسائل و مصالح الإدارة العامة بقيمة 10.091.250.00 دج (نفقات) 1.660.000.00 دج (إيرادات)

و الباب (903) هو مجموع العقارات و المدخولات الغير منتجة للمداخيل تحت نفقات مقدرة ب 18.380.200.00 دج و إيرادات ب: 20.000.00 دج

الباب (904) طرق بمبلغ 900.000.00 دج نفقات و مبلغ 20.000.00 دج إيرادات

الباب (905): الشبكات بمبلغ 2.850.000.00 دج بالنسبة للنفقات أما الإيرادات مقدرة ب: 110.000.00 دج

و الباب 906: خاص بأشغال التجهيز المنجزة باستغلال المباشر.

أما المادة 91: فهي تتمثل في المصالح الإدارية الخاصة ببلدية عين تادلس التي تنحصر في مبلغ نفقات مقدرة ب: 6.641.003.68 دج و إيرادات ب: 70.000.00 دج و المادة (91) تنقسم و تتجزأ إلى أبواب تتمثل في:

الباب 910: المصالح الإدارية العمومية بمبلغ 2.450.000.00 دج خاص بالنفقات و مبلغ 30.000.00 دج خاص بالإيرادات.

الباب 911: الأمن و الحماية المدنية.

الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم بمبلغ 1.170.000.00 دج

الباب 913: المصالح الاجتماعية المدرسية يحوي مبلغ: 260.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 20.000.00 دج بالنسبة للإيرادات

<sup>1</sup> جدول الميزانية الأولية للبلدية عين تادلس سنة 2016 حسب الملحق رقم 1 قسم التسيير

الباب 914: الشباب و الرياضة و الثقافة بمبلغ نفقات 2.761.003.68 دج و إيرادات مقدرة ب: 20.000.00 دج و نذكر المادة (92): هي المصالح الاجتماعية: تشمل على الأبواب التالية:

الباب 920: الخاص بالمساعدة الاجتماعية المباشرة بقيمة 4.160.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 960.000.00 دج بالنسبة للإيرادات.

الباب 921: النظافة العمومية و الاجتماعية: نفقات 2.500.000.00 دج

الباب 922: متمثل في المصالح و المؤسسات الاجتماعية

المادة 93: هي المصالح الاقتصادية، بمبلغ نفقات مقدر ب: 200.000.00 دج و إيرادات ب: 7.591.734.23 دج و هذه المادة تنقسم بحد ذاتها على أبواب أيضا:

الباب 930: المشاركة في التنمية الاقتصادية

الباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) نفقات: 200.000.00 دج و إيرادات تنحصر في مبلغ 7.591.734.23 دج.

المادة 94: مصالح جباية تقدر نفقات الجباية ب: 710.762.76 دج و إيرادات ب: 119.834.208 دج

و أبواب هذه المادة ينحصر في الباب 940: يعرف ناتج الجباية بمجموع نفقات 711.762.76 دج

الباب 941: ممنوحات مصلحة الأعمال المشتركة ذات إيرادات بمبلغ 82.923.070.00 دج تحمل مواد الميزانية و أبوابها الفرعية في نفقات تقدر ب: 140.645.942.23 دج و إيرادات: 140.645.942.23 دج.

المادة 95: هي برامج البلدية المقدر نفقاتها للسنة المالية 2016 هي: 11.887.044.25 دج و إيرادات بنفس المبلغ أيضا أنظر الملحق 01.

تحتوي أيضا هذه المادة على أبواب فرعية نذكر منها

الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية تقدر النفقات ب: 1.878.044.52 دج و الإيرادات بنفس المبلغ المذكور.

الباب 951: الطرق بقيمة نفقات 5.800.000.00 دج بنفس المبلغ بالنسبة للإيرادات

الباب 952: الشبكات المختلفة بمبلغ إيراد 500.000.00 دج و نفقات أيضا.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية، نفقات وإيرادات بمبلغ 3.700.000.00 دج.

الباب 954: التجهيزات الصحية و الاجتماعية

الباب 955: التوزيع، النقل و المواصلات.

الباب 956: التعمير و الإسكان.

الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.

الباب 958: المصالح الصناعية و التجارية.

المادة 96: أبوابها الفرعية هي

الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية للبلدية

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى

المادة 97: العمليات الخارجية عن البرامج أبوابها:

الباب 970: العمليات العقارية و المنقولة ( الخارجية عن البرامج )

الباب 971: حركة المديونية و الدائنة

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج.

\_ مجموع البرامج و الأبواب الفرعية المذكورة مجملة في مبلغ نفقات يقدر ب: 11.887.044.52 دج بنفس

الإيرادات أي أن الإيرادات و النفقات بنفس المبلغ .

و هي أيضا ميزانية تقديرية تعتمد على تقديرات الإيرادات الجبائية المحصل عليها من طرف مصالح الضرائب

للولاية 02: annexe لتغطية النفقات المحتملة خلال السنة المالية 2016 مع تحقيق مبدأ التوازن بين

النفقات و الإيرادات في القسمين: التسيير و التجهيز و اللذان يشتملان على مجموعة المصالح المذكورة سلفا و

تقوم بفتح الإعتمادات المالية حسب الأولوية مع حساب النفقات الإجبارية و المتمثلة في:

1- المساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة 2% (670-9409) حيث تحدد نسبة مساهمة البلدية

في صندوق الضمان للجماعات المحلية 2% حيث تطبق هذه النسبة على التقديرات الإيرادات الجبائية

المباشرة و الغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب رقم 02: annexe التي تبلغها مصالغ الضرائب الولائية.

2- مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لتشجيع الرياضة حيث يتم حساب 4% من مجموع الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في الصندوق (679-9141)

$$4\% \times \text{المجموع} = (670) - 2\% - 76 \text{ مساهمة البلدية لتشجيع الرياضة.}$$

3- اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، حيث تحدد النسبة القانونية الدنيا، التي تقتطعها البلديات إيرادات التسيير لتغطية نفقات التسيير والاستثمار بنسبة 10% و يأخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الإيرادات الآتية:

الحساب 74 ( مخصصات صندوق الجماعات المحلية )

+

الحساب 75 ( ضرائب غير مباشرة )

+

الحساب 76 ضرائب مباشرة

$$\text{مجموع} - 670 - 679 = 10\% \times$$

مثلا: أجور المستخدمين تعتبر نفقات ضرورية، مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف، تعتبر نفقات ضرورية ثم انتقال إلى نفقات أقل أهمية مثل: لوازم المكتب الطباعة والتجليد وكذا مصاريف المهمة.

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		12.190.000.00	126.434.175.79	90 _ المصالح الغير مباشرة	
		/	12.037.044.52	المصالح المالية	900
		70.000.00	74.075.681.27	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
		1.660.000.00	10.091.250.00	وسائل و مصالح الإدارة	902
		0	18.380.200.00	مجموعة العقارات و المنقولات (غير	903
		20.000.00	9.000.000.00	منتجة للمداخيل)	904
		10.330.000.00	2.850.000.00	الطرق	905
		00	/	الشبكات	906
		110.000.00		أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال	
		/		المباشر	
		70.000.00	6.641.003.68	91- المصالح الإدارية	
		30.000.00	2.450.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
		/	/	الأمن و الحماية المدنية	911
		/	1.170.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
		20.000.00	260.000.00	المصالح الإجتماعية المدرسية	913
		20.000.00	2.761.003.68	الشباب و الرياضة و الثقافية	914
		960.000.00	6.660.000.00	92- المصالح الإجتماعية	
		960.000.00	4.160.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
		/	2.500.000.00	النظافة العمومية و الاجتماعية	921
		/	/	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
		7.591.734.23	200.000.00	93- المصالح الإقتصادية	
		/	/	المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
		7.591.734.23	200.000.00	الأموال الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	931
		119.834.208.00	710.762.76	94- مصالح جباية	
		36.911.138.00	710.762.76	ناتج الجباية	940
		82.923.070.00	/	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
		140.645.94	140.645.942.2	مجموع قسم التسيير	

		2.23	3	
		/	/	-850 الفائض
		140.645.942.23	140.645.942.23	مجموع متساوي النفقات والإيرادات

الحوصلة

		140.645.942.23	140.645.942.23	قسم التسيير.....
		11.887.044.52	11.887.044.52	قسم التجهيز والاستثمار.....
		152.532.986.75	152.532.986.75	المجموع.....
		/	/	-85 فائض.....
		11.887.044.52	11.887.044.52	مجموع تساوي في النفقات والإيرادات

الجدول رقم(08/3): الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس لسنة 2016 . المصدر:الملحق رقم 1 قسم التسيير

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس

أولاً: فترة وكيفية إعداد الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس:<sup>1</sup>

يتم الشروع في إعدادها قبل تاريخ 15 جوان من كل سنة، ويتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، تضبط وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، حيث يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة، حيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إجراء التعديلات وتحويلات بالزيادة أو النقصان، في جميع مواد الميزانية مع تحقيق شرط التوازن بعد التصويت عليها من طرف ثلث أعضاء المجلس، يتم إرسالها إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها، خلال مدة محدودة مقدرة ب 08 أيام، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن تنص متوازنة وإذا لم تكن تنص على نفقات الإلزامية المذكورة في الميزانية الأولية

\_ نفس الشيء مثل الميزانية الأولية في مراحل إعداد بطاقات الالتزام، فالميزانية الإضافية هي ميزانية تكميلية للميزانية الأولية وذلك من خلال تسجيل التعديلات على بعض المواد والأبواب كمايلي:

المادة 90: ( المصالح، الغير مباشرة ) و المقدرة ب: 159.402.244.52 دج حيث سجلت زيادة معتبرة تقدر ب: 32.986.068.73 دج، حيث سجلت الحساب (901) – أجور المستخدمين الدائمين – زيادة تقدر ب: 27.424.318.73 دج مقارنة بالميزانية الأولية فيما يخص النفقات، أما فيما يخص الإيرادات فتم ترحيل الفائض المسجل في السنة المالية السابقة بلغ: 45.868.068.73 دج تدعمت به إيرادات البلدية.

<sup>1</sup> مصلحة الإدارة و المحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

- المادة 92: ( المصالح الإجتماعية )، بلغ مبلغ الاعتماد المفتوح لهذه المادة 12.780.000.00 دج
- المادة 93: ( المصالح الاقتصادية ) حيث سجل مبلغ الاعتماد المفتوح: 600.000.00 دج، حيث خصص هذا المبلغ للباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية ( المنتجة للمداخيل ) بمبلغ نفقات: 600.000.00 دج و 7.591.734.23 دج بالنسبة للإيرادات.
- المادة 94: ( مصالح الجباية ) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 710.762.76 دج أما الإيرادات فتقدر بمبلغ: 119.834.208.00 دج، موزعة على البابين الفرعيين " 930 " المشاركة في التنمية الاقتصادية و الباب " 931 " الأملاك الخاصة بالبلدية ( المنتجة للمداخيل ) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 600.000.00 دج و إيرادات مقدر ب: 7.591.734.23 دج
- المادة 95: برامج البلدية ذات مبلغ إيراد و النفقات مقدر ب: 242.028.404.25 دج، موزع على الأبواب التالية:
- الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية بنفقات تعادل مبلغ 9.801.510.12 دج و إيرادات مقدر ب: 9.801.510.12 دج.
- الباب 951: الطرق بمبلغ نفقات 15.456.500.32 دج، بنفس مبلغ إيراد كذلك.
- الباب 952: الشبكات المختلفة، بمبلغ متساوي بين الإيرادات و النفقات مقدر ب: 88.565.170.00 دج.
- الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية بمبلغ متساوي بين النفقات و الإيرادات بلغ: 9.522.633.41 دج.
- الباب 954: خاص بالتجهيزات الصحية و الاجتماعية.
- الباب 955: التوزيع، النقل و المواصلات بمبلغ إيراد 24.057.398.80 دج بنفس المبلغ فيما يخص النفقات.
- الباب 956: التعمير و الإسكان يقدر مبلغ الإيرادات و النفقات في هذا الباب ب: 94.007.268.00 دج
- الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.
- الباب 958: المصالح الصناعية و التجارية بمبلغ نفقات و الإيرادات يساوي 617.923.60 دج
- المادة 96: ( برامج لحساب الغير ) بمبلغ 250.817.00 دج فيما يخص الإيرادات و النفقات معا، المتفرعة بدورها إلى أبواب أيضا:
- الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية البلدية.

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية البلدية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى بمبلغ نفقات 250.817.00 دج وإيرادات بنفس مبلغ النفقات.

المادة 97: (العمليات الخارجة عن البرنامج) بمبلغ متساوي بين النفقات والإيرادات 829.500.25 دج.

الباب 970: العمليات العقارية المنقولة (الخارجة عن البرامج).

الباب 971: حركة المديونية والدائنية.

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج بنفقات وإيرادات تقدر بمبلغ 243.108.721.50 دج.

تحت مجموع متساوي في النفقات والإيرادات يعادل 243.108.721.50 دج.

وهذا المبلغ الكلي ينحصر على قسمين: التسيير، والتجهيز والاستثمار.

(قسم التسيير): مبلغ الإيرادات والنفقات متساوي مقدر ب: 186.514.010.96 دج

(قسم التجهيز والاستثمار): بنفس المبلغ بين الإيرادات والنفقات مقدر ب: 243.108.721.50 دج

ومن ثم يتم المصادقة عليها، وتصبح سارية المفعول ويمكن العمل بها.<sup>1</sup>

ثانيا: مكونات ومحتوى الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس:

#### 1- مكونات الميزانية الإضافية:

وهي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية

الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: ويحتوي على ثلاثة (03) أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة وهو مجموع الأعمدة السابقة.
- ❖ العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

<sup>1</sup> جدول الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس 2016 ملحق رقم 2 قسم التسيير

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي على أربعة (04) أعمدة مدرج فيما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، وما لم يتم القيام به من نفقات وإيرادات.
- ❖ العمود الثالث "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد العمودين السابقين.
- ❖ العمود الرابع "المصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

## 2- محتوى الميزانية الإضافية:

الموازنة العامة للميزانية الإضافية للبلدية:

قسم التسيير بمبلغ مالي يحدد ب: 186.514.010.96 دج بالنسبة لكل من نفقات والإيرادات لهذا القسم الموزع على الحسابات التالية:

الحساب 60: سلع و لوازم بمبلغ من فوق هو: 28.500.000.00 دج

الحساب 61: أشغال و خدمات خارجية بمبلغ نفقات: 23.040.000.00 دج

الحساب 62: مصاريف التسيير العام بمبلغ 15.121.500.00 دج

الحساب 63: مصاريف المستخدمين 101.533.700.00 دج

الحساب 64: الضرائب و الرسوم 1.450.000.00 دج

الحساب 65: مصاريف مالية

الحساب 66: منح و إعانات 2.950.430.15 دج، ( أنظر الملحق رقم 02 )

الحساب 67: مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير 2.031.336.29 دج

الحساب 69: أعباء استثنائية

الحساب 70: منتوجات الاستغلال بمبلغ إيراد يساوي 1.770.000.00 دج

الحساب 71: ناتج الأملاك العمومية بمبلغ إيراد 17.901.734.23 دج

الحساب 72: تحصيلات وإعانات مساهمات بمبلغ يقدر ب: 1.070.000.00 دج

الحساب 73: تقليص الأعباء

الحساب 74: ممنوحات صندوق الأموال المشتركة يبلغ إيراد هذا الحساب 82.913.070.00 دج

الحساب 75: الضرائب الغير مباشرة مبلغ إيرادها 163.037.00 دج

الحساب 76: الضرائب المباشرة مبلغ إيرادها 33.738.101.00 دج

الحساب 77: ناتج مالي

الحساب 79: ناتج استثنائي مبلغ إيراده 90.000.00 دج

الحساب 82: ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ إيرادات 45.668.068.73 دج

الحساب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار مبلغ نفقاته 11.887.044.52 دج

قسم التجهيز والاستثمار: بمبلغ مالي لكل من الإيرادات والنفقات يعادل: 243.108.721.50 دج وهذا القسم يتفرع بذاته إلى حسابات أخرى هي:

الحساب 60: العجز أو الفائض المرحل بمبلغ إيراد 161.008.721.31 دج

الحساب 10: تزويدات مبلغ إيراده 82.100.000.19 دج

الحساب 13: إعانات مسددة من طرف البلدية

الحساب 14: مساهمة الغير في أشغال التجهيز

الحساب 16: افتراضات

الحساب 17: مداخيل القطاع الاقتصادي

الحساب 23: الكوارث

الحساب 24: الأملاك العقارية والمنقولة مبلغ نفقاتها 18.608.400.50 دج

الحساب 25: سلفيات البلديات الأكثر من سنة

الحساب 26: سندات وقيم

الحساب 27: تزويدات للوحدات الاقتصادية للبلدية

الحساب 28: كالأشغال الجديدة و التصليحات الكبرى مبلغ نفقاتها 224.500.321.00 دج

و من هنا نحصل على مجموع متوازن بين النفقات و الإيرادات بمبلغ مالي مقدر ب 429.622.732.46 دج،  
( أنظر الملحق رقم 02 ).

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		186.514.010.	186.514.010.	قسم التسيير	60
		96	96		
			28.500.000.0	سلع و لوازم	61
			0	أشغال و خدمات خارجية	62
			23.040.000.0	مصاريف التسيير العام	63
			0	مصاريف المستخدمين	64
			15.121.500.0	ضرائب و رسوم	65
			0	مصاريف مالية	66
			101.533.700.	منح و إعلانات	67
			00	مساهمات و حصص و أداءات	68
	للتذكير		1.450.000.00	لفائدة الغير	69
			/	تزويد حساب الاستهلاك و	70
		1.970.000.00	2.950.430.15	المؤونات	71
		17.901.734.2	2.031.336.29	أعباء استثنائية	72
		3	للتذكير	منتجات استغلال	73
		1.070.000.00		نتاج الأملاك العمومية	74
		/		تحصيلات و إعانات مساهمات	75
		82.913.070.0		تقليص الأعباء	76
		0		ممنوحات صندوق الأموال	77
		3.163.037.00		المشتركة	79
		33.738.101.0		ضرائب غير مباشرة	82
		0		ضرائب مباشرة	83
		/		نتاج مالي	
		90.000.00		نتاج استثنائي	
		45.868.068.7		نتاج و أعباء السنوات المالية	060

		3		السابقة	10
		/	11.887.044.5	الاقتطاع لنفقات التجهيز و	13
			2	الاستثمار	14
		243.108.721.	243.108.721.	قسم التجهيز والاستثمار	16
		50	50		17
		161.008.721.		العجز أو الفائض المرحل	23
		31		تزويدات	24
		82.100.000.1		إعانات مسددة من طرف	25
		9		البلدية	26
				مساهمات الغير في أشغال	27
				التجهيز	28
				إقتراضات	
			18.608.400.5	مداخيل القطاع الاقتصادي	
			0	الكوارث	
				أملك عقارية و منقولة	
				سلفيات البلدية لأكثر من سنة	
				سندات و قيم	
			224.500.321.	تزويدات للوحدات الاقتصادية	
			00	البلدية	
				أشغال جديدة و تصليحات	
				كبرى	
		429.622.732.	429.622.732.	مجموع النفقات و الإيرادات	
		46	46		
		11.887.044.5	11.887.044.5	} ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات الإيرادات	
		2	2		
		/	/		
		417.735.687.	417.735.687.	المجموع الحقيقي	
		94	94	(الفعلي) النفقات و الإيرادات	

				(المجموع أ)
		/	/	الحساب 85 - الفائض الإجمالي
		417.735.687.	417.735.687.	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)
		94	94	

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الايرادات	النفقات	الايرادات	النفقات		
		58.058.068.7	159.402.244.	90 _ المصالح الغير مباشرة	
		3	52		
		45.868.068.7	13.087.050.5	المصالح المالية	900
		3	2	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
		70.000.00	101.500.000.	وسائل و مصالح الإدارة	902
		1.660.000.00	00	مجموعة العقارات و المنقولات (غير	903
		20.000.00	11.091.250.0	منتجة للمداخيل)	904
		10.330.000.0	0	الطرق	905
		0	20.380.400.0	الشبكات	906
		110.000.00	0	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال	
		/	10.493.544.0	المباشر	
			0		
			2.850.000.00		
			/		
		70.000.00	13.021.003.6	91- المصالح الإدارية	
			8		
		30.000.00	4.350.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
		/	/	الأمن و الحماية المدنية	911
		/	2.340.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
		20.000.00	570.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
		20.000.00	5.761.003.68	الشباب و الرياضة و الثقافية	914
		960.000.00	12.780.000.0	92- المصالح الاجتماعية	
			0		

		960.000.00	8.280.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
		/	4.500.000.00	النظافة العمومية و الاجتماعية	921
		/	/	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
		7.591.734.23	600.000.00	93- المصالح الاقتصادية	
		/	/	المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
		7.591.734.23	600.000.00	الأموال الخاصة بالبلدية ( منتجة للمداخيل )	931
		119.834.208.00	710.762.76	94- مصالح جباية	
		36.911.138.00	710.762.76	نتاج الجباية	940
		82.923.070.00	/	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
		186.514.010.96	186.514.010.96	مجموع قسم التسيير	
		/	/	850- الفائض	
		186.514.010.96	186.514.010.96	مجموع متساوي النفقات و الإيرادات	

الحوصلة

		186.514.010.96	186.514.010.96	قسم التسيير.....
		243.108.721.50	243.108.721.50	قسم التجهيز و الإستثمار.....
		429.622.732.46	429.622.732.46	المجموع.....
		/	/	85- فائض.....
		429.622.732.46	429.622.732.46	مجموع تساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم(3-09): الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 2 قسم التسيير

### المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية عين تادلس

أولاً: فترة إعداد الحساب الإداري لبلدية عين تادلس:

يتم البدء في إعداد الحساب الإداري مع نهاية الستة المالية بتاريخ 31 مارس من كل سنة حيث تشرع مصلحة المحاسبة في إعداد ما يسمى بالحساب الإداري وذلك بإعداد مختلف الملحقات الخاصة بميزانية البلدية في القسمين (التسيير، التجهيز والاستثمار). و ملئها بعناية ودقة حتى يمكن من إعداد هذه الميزانية ( الحساب الإداري )، على إتمام إنجاز هذا الحساب الختامي للخروج بالنتيجة النهائية التي تمكن البلدية الصحة المالية التي تتمتع بها. و حلا لذلك يتم بناء المستقبل على الضوء هذه النتيجة إما بالسلب أو الإيجاب إي إما في حالة تسجيل فائض أو عجز مالي وهذا الإعداد يكون مع نهاية السنة المالية في 31 مارس حيث يتم تقديم حسابات السنة المالية السابقة بعد جرد جميع النفقات الحقيقية والإيرادات المحصل عليها فعلا خلال هذه السنة. حيث يسجل الفائض أو العجز في حساب 820 فائض مرحل.<sup>1</sup>

ثانياً: مكونات و محتوى الحساب الإداري لبلدية عين تادلس:

#### 1- مكونات الحساب الإداري:

هو ذلك الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت و الإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي.

إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج و كذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة. وهنا نشير إلى أنه هناك ثلاث أنواع من البرامج بالنسبة لكل من قسم التسيير و كذا قسم التجهيز وهي كالتالي:

- ❖ البرامج المنتهية: وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- ❖ برامج في طور الانجاز: وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.
- ❖ البرامج غير المنجزة: وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما.

يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجزاً أو فائضاً في الرصيد المحاسبي، حيث يتم ضبط الحساب عند انتهاء السنة المالية وذلك قبل 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق، ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق

<sup>1</sup> جدول الحساب الإداري لبلدية عين تادلس لبلدية عين تادلس 2016 الملحق 3 قسم التسيير.

إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتوافق عليه، لأنه لا تمنح الإعانة مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.

أما فيما يخص شكل الحساب الإداري على أربعة (04) أعمدة مدرج فيما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية وترخيص استثنائي" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية والترخيصات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها.
- ❖ العمود الثاني "تقييدات" يحتوي تقييدات النفقات والإيرادات.
- ❖ العمود الثالث "إنجازات" يحتوي النفقات والإيرادات المنجزة أو المنفذة.
- ❖ العمود الرابع "ما لم ينجز" يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

## 2- محتوى الحساب الإداري:

\_ هو جدول ختامي الذي تعتمد عليه البلدية لمعرفة الوضعية المالية ويتم ذلك بالمقارنة بين النفقات الفعلية والإيرادات الفعلية واستخراج النتيجة النهائية فالحاصل إما عجز أو فائض مالي بنفس الأبواب المواد الموجودة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية مثال: المادة 90: المصالح الغير مباشرة تضم الأبواب مثل الباب 900: الخاص بالمصالح المالية والباب 901: أجور وأعباء المستخدمين الدائمين...إلخ.

\_ وهذا الأخير عبارة عن ميزانية مثل: الميزانيتين السابقتين (BP.BS) أي بنفس الأبواب الفرعية والمواد، ووجه الاختلاف بينهم يكمن في عدم وجود شرط توازن لأنه حساب حقيقي يستمد على أرقام حقيقية ونتائج حقيقية عكس الأرقام التقديرية الموجودة في ميزانية الأولية وبهذا تكمن الأهمية القصوى لهذا الحساب لأنه يعطي الصورة الحقيقية للبلديات ولهذا كان إلزاما على كل البلديات العرض على الدقة في إنجاز هذه الميزانية والتي تساعد على تخطيط للسنوات المالية القادمة من خلال معرفة الفائض المسجل والمحقق خلال السنة المالية وهذا لاستخدامه في الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة وذلك من خلال فتح الاعتمادات و يرحب بالمشاريع التنموية تهتم السكان كإيصال الشبكات المحلية (تطهير المياه، الغاز...إلخ) وتهيئة العمرانية للمدينة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر للملحق رقم 3 .

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	1.959.492.6	247.814.01	184.554.51	247.814.010.	186.514.010.	قسم التشغيل	60
	4	0.96	8.32	96	96		
	89.973.15		28.410.026.		28.500.000.0	سلع ولوازم	61
	/		85		0	أشغال وخدمات خارجية	62
	/		23.040.000.		23.040.000.0	مصاريف التشغيل العام	63
	12.413.34		00		0	مصاريف المستخدمين	64
	/		15.121.500.		15.121.500.0	ضرائب ورسوم	65
	/		00		0	مصاريف مالية	66
	1.780.430.1		101.521.28		101.533.700.	منح وإعانات	67
	5		6.66		00	مساهمات وحصص و	68
	76.676.00		1.450.000.0		1.450.000.00	أداءات لفائدة الغير	69
			0		/	تزويد حساب الاستهلاك و	70
		1.770.000.0	/	1.770.000.00	2.950.430.15	المؤونات	71
		0	1.170.000.0	17.901.734.2	2.031.336.29	أعباء استثنائية	72
		17.901.734.	0	3	/	منتجات الاستغلال	73
		23	1.954.660.2	51.070.000.0		نتائج الأملاك العمومية	74
		51.070.000.	9	0		تحصيلات وإعانات و	75
		00		/		مساهمات	76
		/		92.913.070.0		تقليص الأعباء	77
		92.913.070.		0		ممنوحات صندوق الأموال	79
		00		3.163.037.00		المشتركة	82
		3.163.037.0		33.738.101.0		ضرائب غير مباشرة	83
		0		0		ضرائب مباشرة	
		33.738.101.		/		نتائج مالي	
		00		1.390.000.00		نتائج استثنائي	
		/		45.868.068.7		نتائج وأعباء السنوات المالية	
		1.390.000.0		3	11.887.044.5	السابقة	

		0 45.868.068. 73 /	11.887.044. 52	/	2	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	
	42.307.394. 26	243.108.72 1.50	200.801.32 7.24	243.108.721. 50	243.108.721. 50	قسم التجهيز و الاستثمار	
	7.907.200.3 5	161.008.72 1.31 82.100.000. 19	10.701.200. 15	161.008.721. 31 82.100.000.1 9	18.608.400.5 0	العجز أو الفائض المرحل تزويدات إعانات مسددة من طرف البلدية مساهمات الغير في أشغال التجهيز إقتراضات مداخيل القطاع الاقتصادي كوارث أملاك عقارية و منقولة سلفيات البلدية لأكثر من سنة سندات و قيم تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية أشغال جديدة و تصليحات كبرى	060 10 13 14 16 17 23 24 25 26 27 28
	44.266.886. 90	490.922.73 2.46	385.355.84 5.56	490.922.732. 46	429.622.732. 46	مجموع النفقات و الإيرادات	
		11.887.044. 52	11.887.044. 52	11.887.044.5 2	11.887.044.5 2	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات الإيرادات	
	44.266.886. 90	479.035.68 7.94	373.468.80 1.04	479.035.687. 94	417.735.687. 94	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	

44.2	/	/	105.566.88	/	61.300.000.0	الحساب 85 – الفائض	
66.8			6.90		0	الإجمالي	
86.9							
0							
479.	479.035.68	479.035.68	479.035.68	479.035.687.	479.035.687.	مجموع متساوي في النفقات	
035.	7.94	7.94	7.94	94	94	و الإيرادات (المجموع ب)	
687.							
94							

الأبواب	مصالح التسيير	التحديات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	90- المصالح الغير مباشرة	159.402.244.	58.058.068.7	159.325.568.	58.058.068.7	76.676.00	
		52	3	52	3		
900	المصالح المالية	13.087.050.5	45.868.068.7	13.010.374.5	45.868.068.7	76.676.00	
901	أجور و أعباء	2	3	2	3	/	
902	المستخدمين الدائمين	101.500.000.	70.000.00	101.500.000.	70.000.00	/	
903	وسائل و مصالح الإدارة	00	1.660.000.00	00	1.660.000.00	/	
904	العامه	11.091.250.0	20.000.00	11.091.250.0	20.000.00	/	
905	مجموعة العقارات و	0	10.330.000.0	0	10.330.000.0	/	
906	المنقولات	20.380.400.0	0	20.380.400.0	0	/	
	الطرق	0	110.000.00	0	110.000.00		
	الشبكات	10.493.544.0	/	10.493.544.0	/	/	
	أشغال بالإستغلال	0	0	0	0		
	المباشر	2.850.000.00		2.850.000.00			
		/	/	/	/		
	90- المصالح الإدارية	13.021.003.6	70.000.00	12.918.617.1	70.000.00	102.386.49	
		8		9			
910	المصالح الإدارية	4.350.000.00	30.000.00	4.337.586.66	30.000.00	12.413.34	
911	العمومية	/	/	/	/	/	
912	الأمن و الحماية المدنية	2.340.000.00	/	2.340.000.00	/	/	
913	المساهمة في أعباء	570.000.00	20.000.00	480.026.85	20.000.00	89.973.15	
914	التعليم	5.761.003.68	20.000.00	5.761.003.68	20.000.00	/	
	المصالح الإجتماعية						
	المدرسية						
	الشباب و الرياضة و						
	الثقافة						
	92- المصالح الإجتماعية	12.780.000.0	960.000.00	10.999.569.8	960.000.00	1.780.430.1	
		0		5		5	
920	المساعدة الإجتماعية	8.280.000.00	960.000.00	6.499.569.85	960.000.00	1.780.430.1	
921	المباشرة	4.500.000.00	/	4.500.000.00	/	5	

	/	/	/	/	/	النظافة العمومية و الإجتماعية المصالح و المؤسسات الإجتماعية	922
	/	7.591.734.23	600.000.00	7.591.734.23	600.000.00	93- المصالح الإقتصادية	
	/	/	/	/	/	المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
	/	7.591.734.23	600.000.00	7.591.734.23	600.000.00	الأموال الخاصة في البلدية	931
		181.134.208. 00	710.762.76	181.134.208. 00	710.762.76	94- المصالح الجباية	
		36.911.138.0 0	710.762.76	36.911.138.0 0	710.762.76	نتاج الجباية	940
		144.223.070. 00		144.223.070. 00	/	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
	1.959.492.6 4	247.814.010. 96	184.554.518. 32	247.814.010. 96	186.514.010. 96	مجموع قسم التسيير	
1.959.492.6 4	/	/	63.259.492.64	/	61.300.000.0 0	850 - الفائض	
247.8 14.01 0.96	247.814.01 0.96	247.814.010. 96	247.814.010.96	247.814.010. 96	247.814.010. 96	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الأبواب	قسم التجهيز والاستثمار	التحديات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	95- برامج البلدية	242.028.40	242.028.404	200.801.327.	242.028.404	41.227.077.	242.028.404.
		4.25	.25	24	25	01	25
950	البنيات و التجهيزات	9.801.510.1	9.801.510.1	4.520.000.00	9.801.510.1	5.281.510.1	9.801.510.12
951	الإدارية	2	2	10.428.119.0	2	2	15.456.500.3
952	الطرق	15.456.500.	15.456.500.	0	15.456.500.	5.028.381.3	2
953	الشبكات المختلفة	32	32	70.125.000.0	32	2	88.565.170.0
954	التجهيزات المدرسية و	88.565.170.	88.565.170.	0	88.565.170.	18.440.170.	0
955	الرياضية و الثقافية	00	00	9.000.000.00	00	00	9.522.633.41
956	التجهيزات الصحية و	9.522.633.4	9.522.633.4	/	9.522.633.4	522.633.41	/
957	الإجتماعية	1	1	15.122.940.2	1	/	24.057.398.8
958	التوزيع- النقل- المواصلات	/	/	4	/	8.934.458.5	0
	التعمير و الإسكان	24.057.398.	24.057.398.	91.005.268.0	24.057.398.	6	94.007.268.0
	التجهيز الصناعي و الحرفي و	80	80	0	80	3.002.000.0	0
	السياحي	94.007.268.	94.007.268.	/	94.007.268.	0	/
	المصالح الصناعية و	00	00	600.000.00	00	/	617.923.60
	التجارية	/	/	/	/	17.923.60	/
		617.923.60	617.923.60				
	96- برامج لحساب الغير	250.817.00	250.817.00	/	250.817.00	250.817.00	250.817.00
960	برامج للمؤسسات العمومية	/	/	/	/	/	/
961	البلدية	/	/	/	/	/	/
969	برامج للوحدات الإقتصادية البلدية	250.817.00	250.817.00	250.817.00	250.817.00	250.817.00	250.817.00
	برامج لأطراف أخرى						
	97- العمليات الخارجة عن البرامج	829.500.25	829.500.25	/	829.500.25	829.500.25	829.500.25
970	العمليات العقارية و المنقولة	/	/	/	/	/	/
971	حركة المديونية و الدائنية	/	/	/	/	/	/
979	عمليات أخرى خارجة عن	829.500.25	829.500.25	829.500.25	829.500.25	829.500.25	829.500.25

						الرامج	
	42.307.394. 26	243.108.721. 50	200.801.327. 24	243.108.721 .50	243.108.72 1.50	مجموع قسم التجهيز و الإستثمار	
42.30 7.394. 26	/	/	42.307.394.2 6	/	/	065 - الفائض	
243.1 08.72 1.50	243.108.72 1.50	243.108.721. 50	243.108.721. 50	243.108.721 .50	243.108.72 1.50	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	

الحوصلة

	1.959.492.64 42.307.394.26	247.814.010.96 243.108.721.50	184.554.518.32 200.801.327.24	247.814.010.96 243.108.721.50	186.514.010.96 243.108.721.50	قسم التسيير قسم التجهيز و الإستثمار
	44.266.886.90	490.922.732.46	385.355.845.56	490.922.732.46	429.622.732.46	المجنوع
44.266.886.90			105.566.886.90		61.300.000.00	85- الفائض
44.266.886.90	44.266.886.90	490.922.732.46	490.922.732.46	490.922.732.46	490.922.732.46	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم(3-10): الحساب الإداري لبلدية عين تادلس لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 3 قسم

التسيير

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس

المطلب الأول: توزيع الإعتمادات

- تنفيذ نفقات " لوازم مكتب طباعة و تجليد "

توزيع الإعتمادات:

المادة 608	لوازم مكتب طباعة و تجليد	200.000.00
الباب 902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	11.091.250.00
الباب الفرعي 9022	الأمانة العامة	5.000.000.00

الجدول رقم(3-11): يبين توزيع الإعتمادات للمادة 608 ( لوازم مكتب طباعة و تجليد ). المصدر : من إعداد

الطالب اعتمادا على الملحق رقم 2 و الملحق 4

أولا: بطاقة التزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية عين تادلس باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها.<sup>1</sup>

\_ كيفية تنفيذها:

تتكون بطاقة الالتزام من ثلاث مربعات وهي الرصيد السابق و مبلغ العملية و الرصيد الجديد.

° الرصيد السابق فيما يخص الأخذ على الحساب و يكون 00 لأنه في الميزانية لم يكن لنا إعتمادات.

° مبلغ العملية و ندون فيه الإعتمادات الأولية الموجودة في الميزانية مثال الباب 902 ، الباب الفرعي 9022 ، المادة 608 لنا في الميزانية 200.000.00 دج هذا المبلغ يكون في مبلغ العملية على بطاقة الالتزام.

° أما الرصيد الجديد في الأخذ على الحساب يكون نفس المبلغ أيضا لأننا لم نقوم بصرف الإعتمادات بعد

لبطاقة الالتزام عدة أشكال و أهم البيانات التي لابد توافرها فيما

\* ذكر السنة المالية.

\* طبيعة الالتزام سواء نفقة أو إقتصاد.

<sup>1</sup> ( أنظر الملحق رقم 04 ) بطاقة الالتزام (ميزانية بلدية).

\* رقم الإسناد وهو الباب و الباب الفرعي و المادة.

\* ملاحظات المصلحة و هو تسمية الإسناد حسب الميزانية مثال الباب وسائل و مصالح الإدارة العامة الباب الفرعي الأمانة العامة المادة لوازم مكتب الطباعة و التجليد.

\* تفصيل الإلتزامات و يكون على ظهر بطاقة الإلتزام و يتعلق بتفصيل ما هو موجود داخل بطاقة الإلتزام مثال الأمانة العامة ( لوازم مكتب الطباعة و التجليد ) من الفترة 2016/01/01 إلى غاية 2016/12/12.

\* كتابة الإلتزامات بالأحرف و الأرقام.

يتكون ملف بطاقة الإلتزام من:

- تقرير تقديمي<sup>1</sup>

- سند طلبية<sup>2</sup>

- بطاقة الإلتزام .

ملاحظة: يمنع في قانون المحاسبة المالية أو قوانين المالية أو الرقابة المالية زيادة أي مادة أو باب بالقلم على الميزانية فيما يخص الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار يجب إحضار المداولة الخاصة بالبرامج المعنية بالاقتطاع مع احترام النسبة التي تحدد كل سنة مالية في القرار الوزاري المشترك و التي من المفروض لا تقل عن 10 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

أما فيما يخص المساهمة في الضرائب المباشرة يجب إحضار البطاقة المحاسبية من طرف مصالح الضرائب الولائية للسنة المالية المعنية لمعرفة نسبة المساهمة و التي تكون على حساب الرسم العقاري و الأملاك البلدية ...إلخ

\_ الشخص المسؤول عن تنفيذ الإلتزام: مصلحة المحاسبة – قسم تسيير- لبلدية عين تادلس هي المصلحة المعنية بإعداد بطاقة الإلتزام المتعلقة بالميزانية و هذا عن طريق إعداد هذه البطاقات حسب المواد و الأبواب الفرعية و يجب أن يتم تأشيرها من طرف المراقب المالي حتى تأخذ صفة القانونية من أجل القيام بتسديد المصاريف و النفقات.

ثانيا: التصفية:

<sup>1</sup> ( أنظر ملحق رقم 05 ) تقرير تقديمي.

<sup>2</sup> ( أنظر ملحق رقم 06 ) سند الطلب.

\_ كيفية تنفيذها:

هي مرحلة التحقق و التدقيق من الوثائق المحاسبية ( بطاقة الالتزام، سند الطلبية، فاتورة...) و تحديد المبلغ الصحيح .

بعد أن تأتي هذه الوثائق إلى المصالح المعنية في البلدية يأخذ المورد سند الطلبية مؤشراً عليه للممون ثم يأتي باللوازم إلى المخزن مع الفاتورة يقدم له أمين مخزن وصل إستلام و يضع تأشيرته على الفاتورة من أجل الدفع .

في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بعملية التدقيق و التأكد من المبلغ الصحيح في الفاتورة و سند الطلبية و كذلك الكمية التي دخلت إلى المخزن مع وصل الاستلام .

\_ الشخص المسؤول بتنفيذها: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المعنية بعملية التدقيق و التأكد من المبالغ في الفاتورة و سند الطلبية و مطابقتها لكمية اللوازم المدخلة إلى المخزن .

ثالثاً: الأمر بالدفع:

\_ كيفية تنفيذه:

- في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بالمطابقة و التدقيق ما بين السند الطلبية و الفاتورة و وصل الاستلام .
- ثم تقوم بتحرير حوالة باسم الدائن حيث يكون في الخانة الأولى: اسم المورد، عنوانه، حساب جاري البريدي، مركز الصكوك البريدية، حساب مصرفي.<sup>1</sup>
- في الخانة الثانية: نذكر المستندات المثبتة للنفقة مع ذكر رقم الحوالة، تاريخها، و السنة المالية .
- في الخانة الثالثة: يتم تحديد موضوع النفقة و مبلغها .
- يجب أن تكون هذه الحوالة ممضية من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- يجب أن ترفق هذه الحوالة بفاتورة مؤشرة من طرف أمين الخزينة، سند طلبية، و وصل الاستلام.
- و من ثم تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير كشف ( ملحق رقم 03 ) الذي يسجل فيه اسم المورد أو المؤسسة، مبلغ الحوالة، رقم الحوالة .
- ثم تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال الكشف مرفق بالحوالة و المستندات المثبتة لها إلى أمين الخزينة .

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 07 ( حوالة الدفع).

\_ الشخص المسؤول بتنفيذه: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المسؤولة بتنفيذ مراحل الأمر بالدفع.

رابعاً: الدفع:

كيفية تنفيذ مرحلة الدفع:

في هذه المرحلة يراقب المحاسب العمومي ( أمين الخزينة ) العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الإعتمادات المالية وإجراء العمل المقصود بالدفع، بعد ذلك يحرر المحاسب حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية أو في شكل مبلغ نقدي لفائدة المعني ( المورد ) الشخص المسؤول لتنفيذه: المحاسب العمومي ( أمين الخزينة ) هو الشخص المسؤول عن عملية الدفع من خلال تدقيق في الوثائق المثبتة للنفقة و تحرير حوالة الدفع لصالح المورد .

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات:

\_تحصيل الإيرادات:

1- توزيع الإعتمادات:

2.300.000.00	تصليحات كبرى	المادة 281
9.522.633.41	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية	الباب 953
3.000.000.00	المدارس الأساسية	الباب الفرعي 9530

الجدول رقم(3-12): يبين توزيع الإعتمادات للمادة281 ( تصليحات كبرى ). المصدر: من إعداد الطالب

إعتمادا على الملحق رقم 2 و 8

بطاقة الالتزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية عين تادلس باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 08 ) بطاقة التزام(ميزانية البلدية) .

## 2- مراحل تنفيذ عمليات الحساب 281 ( تصليحات كبرى ):

## المرحلة 01: البطاقة التقنية

هي الوضعية المادية و المالية للمشاريع تنجز شهريا، تمضى من طرف رئيس المجلس ورؤساء الفروع الإقليمية و تؤشر من طرف أمين الخزينة و تحوي رقم و عنوان العملية اسم المقاوله الاعتماد المالي. في هذه المرحلة تقوم مصالح البلدية بإحصاء احتياجاتها كما و نوعا خلال السنة حيث أنه يجب تقسيمها حسب طبيعة إنفاقاتها .

المرحلة 02: تحضير دفاتر الشروط<sup>1</sup>

ينصب دفتر الشروط على تحديد الشروط و كفاءات و آجال و شكلية تقديم التعهدات التي تقررها البلدية، كما يحدد الشروط التقنية و المالية و الإدارية لها. - يمكن للبلدية قبل انتهاء أجل تحضير للعروض تعديل أو تنمة دفتر الشروط بمبادرة منها أو ردا على طلب توضيح من المؤسسات المهتمة، و في هذه الحالة يجب على البلدية إبلاغ جميع المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط يخضع كل تعديل لدفتر الشروط إلى تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

المرحلة 03: الإعلان عن الاستشارة<sup>2</sup>

يتم استجلاب العروض عن طريق الاستشارة، و يكون الإعلان عنها في الجرائد مع الإلصاق ( يكون في الولاية، المديرية التقنية ... ). - تتم هذه الاستشارة بلغتين العربية أو الفرنسية. - يسحب دفتر الشروط خلال الأوقات القانونية للعمل المطبقة من طرف البلدية. - تتم دعوة المتعاملين بصفة فردية عن طريق دعوات مكتوبة تتضمن ما يلي:

- التحديد الدقيق لهوية المتعامل.
- موضوع الاستشارة.
- الوثائق المطلوب إرفاقها بالعرض.
- أجل إبداء العروض و تاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- سبل الطعن في قرار المنح المؤقت.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 09) دفتر الشروط.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 10) الإعلان عن إستشارة.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الاستشارة إلا للمتعاملين الذين قررت البلدية استشارتهم مسبقا.

#### المرحلة 04: مرحلة فتح الأظرفة<sup>1</sup>

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعاملين أو من يفوضونهم كتابيا لهذا الغرض.

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة مستمرة لا يجوز تعليقها ولا تأجيلها ولا رفعها.

- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة، مع توضيح مضمونها ومبالغ الاقتراحات و التخفيضات المحتملة.

- من هنا تتم عملية تقييم العروض، وتنعقد خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة. -  
تقوم لجنة تقييم العروض باستبعاد العروض غير المطابقة وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين:

#### 1- تقييم العرض التقني: ويتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع ومحتوى دفتر الشروط والعروض التي لم ترفق بالوثائق الإقصائية المطلوبة.

المرحلة الثانية: تتم في هذه المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا للقيام بالترتيب على أساس المعايير التي أقرتها البلدية.<sup>2</sup>

#### 2- تقييم العرض المالي:

- لا تقييم سوى العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على العلامة المطلوبة بمناسبة تقييم التقني.<sup>3</sup>

#### المرحلة 05: المنح المؤقت للصفقة

- تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة العارض المؤهل صاحب العرض الأقل ثمنا.

- يبلغ قرار المنح المؤقت بنفس كفاءات الدعوة إلى الاستشارة ( يتم هذا الإجراء في نفس الجرائد التي تم نشر إعلان صفقة فيها ).

<sup>1</sup> (أنظر الملحق رقم 11) محضر فتح الأظرفة

<sup>2</sup> (أنظر الملحق رقم 12) محضر تقويم العروض التقنية.

<sup>3</sup> (أنظر الملحق رقم 13) محضر تقويم العروض المالية.

- يمكن لكل عارض مشارك في الاستشارة أن يقدم طعنا كتابيا في قرار المنح المؤقت للأشغال إلى لجنة البلدية للصفقات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان المنح المؤقت.
- إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
- تصدر اللجنة قرارها النهائي خلال 15 يوما الموالية لانقضاء آجال الطعون و يبلغ هذا القرار إلى متعهد الطاعن.
- لا يمكن عرض مشروع الاتفاقية على لجنة البلدية للصفقات في حالة وجود طعن إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ تعليق إعلان منح المؤقت.<sup>1</sup>

#### المرحلة 06: منح الصفقة

- عند نهاية فترة الطعون يستدعى المتعهد الفائز إلى مقر البلدية لمناقشة بنود الاتفاقية.
- يجب أن يكون الشخص المفوض من طرف المتعهد لمناقشة الاتفاقية مفوض كتابيا لهذا الغرض.

#### المطلب الثالث: سلبيات وإيجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس

##### أولا: سلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس:

- \_ عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمتخصص لإدارة مالية البلدية لا سيما أجهزتها التنفيذية المناطق بها إعداد ميزانية البلدية ومتابعة الأداء المالي، ولذلك تأثير كبير على الأداء المالي للبلديات والرقابة عليها خاصة في ظل غياب عمليات التكوين المستمر للموظفين الدائمين وتأهيل المنتخبين بصفتهم قادمين جدد للبلدية الذين يفتقدون للتكوين المتخصص في المالية وموازنة البلدية.
- \_ تداخل بين صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي كونهم أدوات للرقابة على البلديات من قبل وزارة المالية وبصفتهم أجهزة رقابية تابعة لها، أدت إلى عرقلة المهام التسيير العادي لرئيس البلدية في تنفيذ الميزانية.
- \_ اعتماد كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتي حسابات C1 و C2 تم إعدادها منذ عدة عقود ولا تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن.

<sup>1</sup> (أنظر الملحق رقم 14) الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

- \_ صعوبة تحويل المبالغ من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة إلا في حالات قليلة نص عليها القانون الجزائري و لم يعد النظر فيها نظرا للتطورات الحاصلة في مجال المحاسبة، و التي تعرقل السير الحسن لتنفيذ الموازنة.
- \_ عدم توافق تقديرات الإيرادات المسجلة في الميزانية الأولية و الإضافية مع الإيرادات المحصل عليها فعلا، في أغلب الأحيان، لا يتم تحصيل المبلغ الكلي لهذه الإيرادات.
- \_ عدم تنسيق بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

ثانيا: إيجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس:

• في مجال التنمية المحلية:

- \_ التنمية المحلية عبر تراب البلدية.
- \_ تعبيد الطرقات.
- \_ المساهمة في تسيير المدارس ( الإطعام، النقل ...).
- \_ تهيئة المساحات الخضراء، و توسيع بعض المرافق.
- \_ توفير مياه صالحة للشرب.

• في المجال الاجتماعي:

- \_ توفير سكن اجتماعي.
- \_ المساهمة في رفع الغبن على بعض فئات المجتمع ( قفة رمضان، إعانات لذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين ...).
- \_ توفير مناصب الشغل.
- \_ توفير الصحة للمواطنين.

• في مجال الثقافي و الرياضي:

- \_ تخصيص نسبة من ميزانية البلدية للمجال الثقافي و الرياضي.
- \_ إعانة جمعيات الثقافية و الرياضية.
- \_ توفير مكتبات و مراكز ثقافية.

## خلاصة الفصل:


تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية عين تادلس، وكذا تحليل الهيكلة الإدارية التي تسير وفقها، كما تطرقنا إلى أنواع وإجراءات إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس، ومما سبق استنتجنا مايلي:

\_ تحتوي ميزانية بلدية عين تادلس على عدة وثائق مالية ألا وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية و الحساب الإداري، مقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، تتكون كل ميزانية من 116 صفحة كل صفحة تحتوي باب يندرج تحته المواد الخاصة به مصنفة إلى إيرادات و نفقات.

\_ تخضع كل من الميزانية الأولية، و الميزانية الإضافية و الحساب الإداري أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحضير، تصويت و مصادقة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.

\_ تمر عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية بلدية عين تادلس وفق المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل و التحصيل، كما تمر عملية تنفيذ النفقة بثلاث مراحل وهي: الالتزام بالنفقة، التصفية و الأمر بالصرف.

\_ تعتمد عملية تنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس وثائق تمثل حوالات الدفع، تحصيل، رفض تسديد، رفض دفع، تصحيح أخطاء...إلخ.



### الخاتمة العامة:

يعتبر الموضوع المطروح بالغ الأهمية بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة لأنه يعبر عن صورة أرقام عن نشاط اقتصادي وإداري واجتماعي، فالميزانية تحدد المعايير المطلوب الوصول إليها وتوضح الاختلاف بين النتائج الفعلية والمعيارية من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا: ماهو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع تنفيذ عمليات الميزانية المحلية للجماعات بالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية المكتسبات النظرية أو من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بلدية عين تادلس.

تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

**نتائج الفرضية الأولى:** المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من خلال عرض حساباتها ومراقبتها.

**نتائج الفرضية الثانية:** ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها لفترة زمنية مقبلة وعادة ما تكون سنة.

**نتائج الفرضية الثالثة:** تتم عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة للميزانية الجماعات المحلية من خلال المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحصيل، كما تتم عملية تنفيذ النفقات من خلال المراحل التالية: الالتزام بالنفقة، التصفية والأمر بالصرف.

**نتائج الفرضية الرابعة:** يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أعوان المحاسبة العمومية وهما المحاسب العمومي "أمين خزينة الولاية" و "أمين خزينة البلدية" خلال المرحلة المحاسبية، والأمر بالصرف "الوالي" و "رئيس الشعبي البلدي" خلال المرحلة الإدارية في السنة.

### توصيات الدراسة:

\_ من أجل النجاح في إعداد وتنفيذ ميزانية العامة للبلدية وجب الاستثمار في الجانب البشري، باعتباره قائد ومحرك التغيير، مع التركيز على التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين المحليين على حد سواء.

\_ الزيادة من نسب حواصل الجبائية المخصصة للبلدية لزيادة مدا خيلها.

\_ ضرورة التنسيق و الانسجام بين الأجهزة الرقابية ( المراقب المالي و المحاسب العمومي ) وفق القانون الذي يحكم مهامهم و يمثل حل للتقليل من المخالفات و التجاوزات، بحيث كل هيئة مكلفة بالرقابة تكمل الهيئة الأخرى من أجل ضمان السير الحسن للأجهزة الرقابية، و هو الأمر الذي تفتقر إليه البلدية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

\_ وضع خطط محكمة عن طريق الاستفادة من جميع الموارد قصد إحداث توازن بين النفقات و الإيرادات و هذا لا يتأتى إلا من خلال الرقابة الصارمة التي تمنع سوء التسيير و الاستغلال اللاعقلاني و ذلك بتكوين إطارات مؤهلة و فعالة تمارس مهامها بصفة جيدة.

\_ التوجه السريع لتطبيق النظام المحاسبي الخاص بالقطاع العمومي في أقرب الآجال، و الذي تم إعداده وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، و الذي يسمح بإعداد ميزانية عامة أكثر موثوقية و مصداقية.

#### آفاق الدراسة:

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات و بحوث أخرى، لذا نقترح المواضيع التالية:

\_ تحديث النظام المحاسبي المالي في البلديات.

\_ معايير و مؤشرات الأداء المالي في البلديات.

\_ الرقابة السابقة على البلديات ( رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ) بين الفعالية و تعطيل الأداء.

\_ عجز ميزانية البلدية.

\_ إجراء دراسة مقارنة بين ميزانيتي البلدية و الولاية.

البر

الله

-الكتب باللغة العربية:

- \_ محمد كشر عاشور، أصول و مبادئ سير الحسابات وفق نظام محاسبي مالي جديد، طبعة 2، ديوان المطبوعات جامعية، سنة 2010.
- \_ محمد كشر عاشور، اصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1988.
- \_ علي يسعد، قانون المحاسبة العمومية، طبعة هرمة، الجزائر، سنة 2004.
- \_ حسين الصغير، دروس في المالية العامة، دارالمحمدية العامة، الجزائر، سنة 2001.
- \_ ليتيم عبد الغني، المكلفون بالميزانية وإجراءات تنفيذها، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، دفعة 33، سنة 1999.
- \_ جمال يرقى، 2002، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، جامعة الجزائر.
- \_ عطية عبد الوهاب، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- \_ محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار نشر العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2003.
- \_ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر 2004.
- \_ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، العلوم للنشر وتوزيع، جزائر 2004.
- \_ بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب حديث، مصر 2009.
- \_ لعمارة جمال - منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004
- \_ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.

-الكتب باللغة الاجنبية:

\_ Bissa ad (Ali), manuel de la comptabilité publique, édition école nationale des impôts, koléa, Algérie, 2001.

\_ Bissa ad (Ali), droit de la comptabilité publique, édition Houma, Algérie, 2004.

-القوانين ومراسيم و أوامر تنظيمية :

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المرسوم التنفيذي، رقم 259/65، الصادر في 1965/10/14، المعتمد في 1966/01/01.

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المرسوم التنفيذي، رقم 260/65، الصادر في 1965/10/14، المعتمد في 1966/01/01.

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "وزارة المالية"، المادة رقم 06، قانون رقم 17/84، مؤرخ في 1984/07/07، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 1984/07/10.

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 63، 65 القانون 89-16، المؤرخ في 1989/12/11، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة في 1989/12/11.

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 42، القانون 99-02، المؤرخ في 1999/01/06، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة في 1/01/10.

\_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 21\_33 من قانون رقم 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 1990/08/15، الجريدة الرسمية، رقم 35

\_ المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 1991/09/7 والمتعلق بتعيين واعتماد المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية، رقم 43.

\_ المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 1991/09/7/ والمحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية، رقم 43.

\_ المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 1991/09/7 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية رقم 43.

- \_المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7/10/1991/والمحدد لإجراءات محاسبة التي يمسكها الأمرين  
بالصرف و المحاسبين العموميين وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية رقم 43.
- \_المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 90-01-1993 متضمن قانون المالية 1993 الجريدة الرسمية رقم  
01الصادرة ب 03-01-1993.
- \_المرسوم التشريعي 108-93 المؤرخ في 5 ماي 1993.
- \_قانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالولاية، الموافق ل 12 رمضان 1410.
- \_قانون 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية، الموافق ل 12 رمضان 1410
- \_ قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية ، ج، ر عدد 37 مؤرخ في 13 ماي 2011
- \_ قانون رقم 95-21 مؤرخ في 30-12-1995 ج.ر العدد 82 الصادر في 31/2/1995.
- \_ قانون رقم 67-83 مؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر عدد 47 الصادر في  
03/06/1967.
- \_ قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون مالية لسنة 1980 ج.ر لعدد 45 الصادر في  
31/12/1980.
- \_قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2015، متضمن قانون مالية لسنة 2006 ن جريدة رسمية، عدد 85  
الصادر بتاريخ 31/12/2005 .
- \_ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30/12/2015 يتضمن قانون مالية لسنة 2016 ، ج.ر عدد 72 الصادر في  
31/12/2015.
- \_ المرسوم الرئاسي رقم 86-266 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر عدد 49 لسنة 1996.
- \_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 06، قانون 84-17 مؤرخ في 07/07/1984  
الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10/04/1984.
- \_ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 قانون 90-121 متعلق بالمحاسبة  
العمومية المؤرخ في 15-08-1990 جريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990.
- \_ المرسوم التنفيذي رقم 99/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992.
- \_الأمر رقم 95/20 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ج-ر عدد 39 -1995.
- المنكرات و الأطروحات:

- \_جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2013.
- \_عبد الحميد مرغيث ، أساسيات المحاسبة العمومية ، جامعة جيجل، الجزائر، 2015.
- \_قندوسي عوالي، المحاسبة العمومية ودورها في تسيير المؤسسات التربوية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.
- \_شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس ، الجزائر، 2014.
- \_بلعسل حنان، اعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية ، الجزائر، 2016.
- \_لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران ، الجزائر، 2014.
- \_ طالبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جماعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016.
- \_ بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين المهني 2018
- \_ عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورة في ديناميكية الأقاليم، جامعة قسنطينة الجزائر 2012.
- ملتقيات ومجلات مداخلات:
- \_ عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير أساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر 2010.
- \_ تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2010.
- \_ شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الول جامعة تيزي وزو- الجزائر-2011.
- \_ عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر 2010.

## المواقع الألكترونية:


\_الدكتور منصورى الزىن ، دروس فى المحاسبة العمومية جامعة البليدة ، الجزائر [www.hpital-dz.com](http://www.hpital-dz.com)-

من الموقع :

\_ الأستاذة، ربى كرىمة، بركان زهية، بحث ميزانية الجماعات المحلية والاستغلال المالى، جامعة البليدة، الجزائر


من موقع <https://www.mohamah.net/low> تاريخ الولوج 2018/03/07 .

\_ محاضرات الأستاذ عبد العالى الماكورى 2013 من الموقع الإللكترونى [www.fsjes-agadir.info](http://www.fsjes-agadir.info) تاريخ الولوج 2018/04/10.



الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
ملحق رقم 01	الميزانية الأولية
ملحق رقم 02	الميزانية الإضافية
ملحق رقم 03	الحساب الإداري
ملحق رقم 04	بطاقة الالتزام
ملحق رقم 05	تقرير تقديمي
ملحق رقم 06	سند طلبية
ملحق رقم 07	حوالة الدفع
ملحق رقم 08	بطاقة التزام
ملحق رقم 09	دفتر الشروط
ملحق رقم 10	إعلان عن الاستشارة
ملحق رقم 11	مرحلة فتح الأظرفة
ملحق رقم 12	محضر تقويم العروض التقنية
ملحق رقم 13	محضر تقويم العروض المالية
ملحق رقم 14	إعلان عن منح مؤقت للصفحة



إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية و الميزانية العامة ، ولتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية والولاية، كما ركزنا على إجراءات و خطوات تنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعرف على إجراءات و خطوات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مع التعرف على الأدوار و المهام و المسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية من خلال القواعد المطبقة للمحاسبة العمومية.

إن من أهم نتائج هذه الدراسة هو اعتماد نظام محاسبي تم إعداده منذ عدة عقود ولا يتلاءم مع متطلبات المحاسبة العمومية في الوقت الراهن، بالإضافة إلى كثرة التشريعات و المعالجة اليدوية للبيانات، بالإضافة إلى عدم وجود العنصر البشري المؤهل لتنفيذ ميزانية البلدية.

#### الكلمات المفتاحية:

- المحاسبة العمومية -الأمر بالصرف - المحاسب العمومي- ميزانية الجماعات المحلية -نفقات عامة -إيرادات عامة.

#### Summary:

The objective of this study is to play the role of public accountancy in the implémentations of the budget processes of the local communities and the general budget. To achieve this goal, we highlighted the conceptual framework of the municipal and state budget. We also focused on the procedures and steps of implementation of the local budget financial operations, Steps to implement the budget of the local communities, while identifying the roles, tasks and responsibilities of the various agents entrusted with implementing the balance sheet through the rules applicable to public accounting.

One of the most important results of this study is the adoption of an accounting system that was prepared several decades ago and is not compatible with the current accounting requirements, in addition to the large number of legislations and manual processing of data.

**key words:**

- Public accounting - Money order - Public accountant - Budget of local groups - General expenditure - General revenues.

**Résumé:**

Le but derrière cette étude est le rôle de la comptabilité publique dans la mise en œuvre du budget des collectivités locales et les processus budgétaires généraux, et pour atteindre cet objectif est de faire la lumière sur le budget conceptuel pour le cadre municipal et de l'Etat, que nous sommes concentrés sur les procédures et les étapes à mettre en œuvre les opérations financières du budget local avec les procédures d'identification et Des démarches pour mettre en œuvre le budget des collectivités locales, tout en identifiant les rôles, les tâches et les responsabilités des différents agents chargés de la mise en œuvre du bilan à travers les règles applicables à la comptabilité publique.

Les résultats les plus importants de cette étude est l'adoption d'un système comptable qui a été mis en place il y a plusieurs décennies et ne correspond pas aux exigences de la comptabilité publique à l'heure actuelle, en plus du grand nombre de lois et le traitement manuel des données, en plus de l'absence de l'élément humain qualifié pour la mise en œuvre du budget municipal.

**les mots clés:**

- Comptabilité publique - Mandat - Expert-comptable - Budget des groupes locaux - Dépenses générales - Recettes générales.